الأحكام الشرعية للمعاملات التجارية الحديثة

الدكتور/ محمد عبد المقصود جاب الله
الأستاذ المساعد بالكلية

بسم الله الرحمن الرحيم

نبذة تاريخية عن نشأة البنوك[1]

خلق الانسان مدنيا بالطبع لايستطيع أن يعيش بدون مساعدة الغير له ،وتتمثل هذه المساعدة في تبادل النفع سواء كان عيناً أو عملاً أو غير ذلك ،فهو محتاج في حفظ كيانه وكيان أسرته الى الحصول على مافي أيدي الآخرين ·وغريزة حب التملك لاتجعل الآخرين يبذلون مافي ايديهم طواعية دون مقابل فلهذا نشأت عملية التبادل البدائية التي كان يمارسها الانسان الاول حيث يعطى سلعة ليحصل على مايقابلها مما يحتاج اليه ·

ثم تطورت عملية التبادل بتطور عقل الانسان وتعدد حاجاته بأيجاد نظام العملة البسيطة التي اشترط فيها أن تكون من معدن نفيس ،ويعتبر هذا مبدأ نشأة العملة النقدية ·ولقد كان التجار يتنقلون لقضاء حاجاتهم حاملين معهم هذه المعادن النفيسة التي تمثل ثرواتهم في تلك العصور ، وبذلك يتعرضون لخاطر الضياع والسرقة والنهب · ولتفادي مثل هذه الكوارث لجأ بعض الناس الى ايداع هذه الثروات عند بعض من يثق في ذمتهم ويحصلون في مقابل ذلك على صكوك تحفظ حقهم في هذه الوديعة وتخولهم الحق في طلبها عندما يرغبون وتكون هذه الصكوك قائمة مقام الوديعة صالحة للوفاء بثمن مايشترون ·

ومن هنا نشأت فكرة تأسيس البنك ليكون المكان الأمين لايداع الناس اموالهم فيه ثم أخذت اعمال البنك في التطور بعد ذلك حتى

---

(١) من كتاب محاسبة البنوك للدكتور عبد العزيز عبد الكريم ·

شملت أنواعا مختلفة من المعاملات التجارية فتعددت بذلك اسماء البنوك ونستطيع أن نجملها فيما يلى من الانواع :

١ـ البنوك التجارية ٣ـ البنوك الزراعية ٠

٢ـ البنوك العقارية ٤ـ البنوك الصناعية ٠

والاختلاف فى التسمية يرجع الى الاختلاف فى نوع العمل الذي يمارسه البنك ٠

وكلمه بنك كلمة أجنبية وهى مأخوذة من الكلمة الايطالية " بنكو " ومعناها " المائدة " فقد كان يهود لمباردي بايطاليا يضعون النقود التى يتعاملون فيها على موائد معدة لذلك ٠

ولا يعرف بالضبط التاريخ الزمنى الذي يحدد نشأة البنوك ولكن يمكن القول بأن أقدم بنك عرف فى التاريخ هو البنك الذي أنشأه (**ايجيبى**) فى بابل ، وقد مات صاحبه سنة ٥٨١ قبل الميلاد ٠ وقد ظلت شركة أولاد (ايجيبى) تعمل عدة قرون وكانت ذات ثروة طائلة ـ حتى انها كانت تقوم بأقراض الحكومات والأفراد وحسابات الشركة كانت تسجل على ألواح من الطين وضعت فى أوان تحفظها حتى عثر عليها أخيرا فى الحفريات الأثرية ببابل ثم أخذت العملية البنكية تتطور فى عهد اليونان والرومان الذين كانوا يتخذون مقامهم بجانب الكنائس لانها أكثر أمنا ٠

كما كان صيارفة الرومان يجلسون حول معبد " الفوردم " فى روما وذلك لاجراء عمليات البيع والشراء ودفع وتسليم الودائع وصرف النقود ٠

ثم استمر تطورت العملية حتى وصلت الى نظام البنوك الموجود فى الوقت الحاضر ٠

وقد أدرك الاقتصاديون فى مصر والقائمون على شئون التجارة فيها قيمة البنوك والدور الذي تؤديه للمحافظة على الاقتصاد القومى العام ،فقام المرحوم طلعت حرب باشا ومعه نخبة من ابناء مصر المخلصين بتأسيس " **بنك مصر** " وكان ذلك فى مايو سنة ١٩٢٠م برأسمال قدره ٨٠,٠٠٠ج مصري ثم تدرج البنك فى الزيادة حتى بلغ رأس المال سنة ١٩٢٥ نصف مليون جنيه وفى ديسمبر سنة ١٩٢٧ زيد رأس المال الى مليون جنيه وانتشرت فروعه داخل مصر وخارجها حتى أصبحت تزيد على ثمانين فرعا ٠

ولم يقتصر نشاطه على مزاولة العمل المصرفى الخاص بالنقود فقط بل تعدى ذلك الى كل عمل تجاري يحد من سيطرة رأس المال الاجنبى ويمنع احتكار السوق الشرقية لفئة من التجار الاجانب وأنشأ البنك شركات كثيرة تؤدى الآن أجل الخدمات فى السلم والحرب لابناء الجمهورية العربية المتحدة وللعرب جميعا فى كل مكان ٠ وقد تبع ذلك ارتفاع رأس المال حتى بلغ فى ديسمبر سنة ١٩٥٩ ٢٨٤ مليونا من الجنيهات وهو كما نرى مبلغ يستطيع بواسطته القائمون بشئون البنك التحكم فى اقتصاد الدولة واخضاعه لنفوذهم ورحمتهم لذا لجأت الحكومة الى اصدار قرار بتأميمه وجعله ملكا للدولة وعوضت المساهمين فيه سندات بفائدة قدرها ٥٪ على اساس سعر سهم البنك يوم صدور قرار التأميم ٠

وقد يقع فى بعض معاملات البنك من الشبه الدينية ما يجعل بعض الناس يتحرج من التعامل معه اتقاء لدينه ٠ ولذا تعرضنا فى هذا البحث لبيان الاعمال التى يمارسها بنك مصر وتمارسها البنوك التى على شاكلته وأوضحنا مايحل منها ويكون موافقا للاصول الشرعية كما بينا مايحرم منها ويخالف القوانين الإسلامية ٠ وهدينا فى ذلك التطبيق

والمراجعة لكتاب الله وسنة رسوله واجماع الصحابة وأقوال الأئمة المجتهدين ومبتغانا بيان الحق وهداية الضال وحماية العقيدة وأداء حق الله وحق الدين . والله نسأل أن يهدينا الطريق وينير لنا السبيل وأن يتجاوز عن خطئنا ويغفر لنا ومنه العون وبه الهدى والرشاد .

أولا : البنوك التجاريـــــة :

العمليات التجارية لهذه البنـــوك :

تعتبر البنوك التجارية أول نوع ظهر فى عالم البنوك من حيث أنهـــا تؤدي الغرض الاصلى الذي قامت البنوك من أجله وتتم فى هذه البنوك جملة عمليات منها : إيداع النقود – الحساب الجاري – حساب الاعتمـــاد – الكفالات وخطابات الضمان – حساب صندوق التوفير – حساب الكمبيو – عملية الأصدار . وسنتكلم عن كل عملية على حدة مع بيان الحكم الشرعـى لهـــا .

١ – إيداع النقـــود :

ان عملية إيداع النقود لدى أحد البنوك نظام مستحدث فـــى الاسلام لم يعرف عند الأولين المسلمين إذ كان المتبع عندهم لحفـــظ أموالهم هو إيداعها عند أمين أو الاحتفاظ بها لديهم فى مكان أميـــن كخزانة أو صندوق غير أنه لما تعددت مصالح الناس وكثرة أطماعهم الأمـــر الذي أوهن الثقة بينهم وانتشرت حوادث السرقات واغتصاب الأمـــوال كان لابد من ايجاد نظام يكفل الأمن لأرباب الأموال ويجعل هذه الاموال بعيدة عن أيدي العابثين والطامعيـــن فيها .

فوجد نظام البنوك التجارية التى تقوم بحفظ الأموال نيابة عـــن اصحابها وإيداع الأموال لدى هذه البنوك يخضع لنظامين :

الاول : الودائع التى تودع بقصد الأحتفاظ بها فى مكان أمين وهـــذه تتحقق بصور مختلفة منها تحويل المرتبات والمعاشات ودفع نقود عينية وتخويل البنك فى تحصيل مبالغ مستحقة للمودع وتكـــون هذه

الاموال كلها تحت تصرف المودع في أي وقت يشاء ولا يتقاضى عنها فوائد ،بل ان البنك هو الذي يتقاضى عمولة في مقابل اجراءات المحافظة عليها من قيدها في الدفاتر وصرف شيكات للسحب بمقتضاها من هذه المبالغ وهذا النوع من الايداع لا يتعارض مع قوانين الشريعة الاسلامية لخلوه عن الربا المحرَّم شرعا ،فالتعامل صحيح وجائز شرعا .

الثاني : الودائع لأجل معلوم :

وهي الودائع التي لاتكون تحت تصرف صاحبها الا بعد فترة محددة يحددها المودع عند ايداعه ولا يجوز له سحب أي مبلغ منها قبل انقضاء المدة المتفق عليها وقبل اخطار البنك المودع لديه .

ولذا يملك البنك التصرف فيها خلال هذه الفترة على أن يرد مثلها عند انقضائها وهنا يقرر البنك للمودع فائدة على المبلغ المودع منه على هذا الوجه قد تتراوح بين ٢٪ ، ١٠٪ وهذه الفائدة تعطى للمودع في نظير قيام البنك بأقراضها للآخرين في هذه الفترة بفائدة تزيد بالطبع عن الفائدة التي يحصل عليها المودع من البنك .

والفائدة التي يحصل عليها المودع من البنك حرام لا يحل له الانتفاع بها لانها من الربا المحرم شرعا وأكل لأموال الناس بالباطل لدخوله تحت باب القرض الذي جر منفعة وذلك لحصول المداينة بين البنك والعميل وقد قال عليه السلام " **كل قرض جر منفعة فهو ربا** "

واذا اردنا ان نعطيه الصبغة الشرعية التى تدفع شبهة الربـــا وتدخله تحت حكم التصرف الجائز (وهو المضاربـــة) فان ذلك يكون علـى اساس ان يدفع رب المال وهو المودع هنا أمواله بنية توجيهها واستغلالها فى استثمارات مشروعة ويكون المودعون بذلك يمثلون رب المال فى عقـــد المضاربة ويكون البنك هو المضارب فى هذا العقد فيمضى فى استثمار الأموال بتوجيهها فى المشروعات التى يتخيرها ويكون التصرف فى هذه الحالـــة قد اتخذ صورة عقد المضاربة المطلقة التى تجيز للمضارب أن يوكل مضاربـا آخر . وبذا يكون المنتفع والمستثمر لهذه الاموال قائما مقام الوكيل عـــن المضارب الذي هو البنك . وهو ما تجيزه عقد المضاربة على أن لا يشتـــرط للمودع ولا للبنك ربحا محددا حتى يكون خاضعا لقانون المضاربـــة المحتمل للربح والخسارة .

٢ـ الحســاب الجـــاري :

الحساب الجاري نظام شائع التعامل به لدى بيوت الاموال كالبنـــوك والشركات الأنتاجية ويقوم على الاتفاق بين طرفين تكون بينهما معامـــلات متصلة متشابكة بحيث يكون أحدهما دائناً ومدينا فى نفس الوقت.

وسمى حسابا لان عمليات الطرفين تظهر فى الجانب المدين أو – الدائن من حساب يظهر فى الدفتر الاستاذ لبيان حركة كل واحد منهمـــا قبل الآخر . وسمى جاريا لانه فى حركة مستمرة فهو طورا مدين وطـــورا دائن بسبب مايطرأ عليه من عمليات جديدة تغير من حالتـــه .(١)

---

(١) -كتاب محاسبة البنوك للدكتور محمد عبد العزيز عبد الكريـــم صـــ ٨٨ .

وفى العادة يعتمد لبيان هذا الحساب دفتر مكون من صفحتين إحداهما بعنوان " لـه " والاخرى " منـه " : (وهو مايعبر عنه بجانب الاصول والخصوم) وتستمر القيود جارية على هذا النمط كلما دفع العميل مبلغا قيد فى جانب الاصول (له) فيكون دائنا للبنك وكلما سحب مبلغا قيد فى جانب الخصوم (منه) فيكون بذلك مدينا للبنك حتى يقفل الحساب ويصفى . فيتبين عند ذلك مركز كل من الطرفين ازاء الآخر فأما أن يكون دائنا أو مدينا بمعنى أن الديون تتقاضى فى الحساب ولا يبقى منها فى نهاية الأمر الا الرصيد الدائن أو المدين فيقوم المدين بوفاء هذا الرصيد للدائن وتصفى بذلك جملة عمليات بوفاء واحد عند قفل الحساب وتصفيته .

وشرط الحساب الجاري التشابك فى التعامل والدفع والذي يتم بواسطة شيكات يحررها العميل ويأمر فيها البنك بالدفع لحاملها أو من يعينه العميل فى تاريخ معين . فالشيك على هذا يعتبر ورقة نقدية تنتهى قيمتها بمجرد استعمالها .

والحساب الجاري اما ان يكون العميل فيه دائنا للبنك دائما وبهذا لا يقوم البنك بدفع فوائد للعميل ولا بتحصيلها منه بل يدفع العميل عمولة للبنك نظير القيد فى الدفاتر والشطب منها وتحرير كشوف الحساب . وهذا جائز شرعا لانه لا أثر فيه للربا المحرم .

وقد يكون العميل مدينا فى بعض الحالات للبنك كما اذا اقترن الحساب الجاري بفتح اعتماد وعندئذ يقوم البنك بتحصيل فائدة من العميل على المبالغ التى يكون مدينا بها وهذا النوع من التعامل حرام شرعا لانه قرض للعميل من البنك فيكون قرضا جر منفعة فيبطل التعامل به لوجود الربا المحرم .

٣ـ حساب الاعتمـــــاد :

هو اتفاق يجري بين بنك مالى وتاجر على أن يقوم البنك برصد مبلغ معين يوضع تحت تصرف العميل للسحب منه واستغلاله فى عملياته التجارية خلال مدة معينة ويكون للتاجر الحق فى سحب هذا المبلغ كله أو بعضـــه بالكيفية التى يتفق عليها إما نقداً أو بطريق سحب أوراق تجارية علـــــى البنك (شيكات أو غيرها) . وفى حالة سحب العميل " التاجر " للمبلـغ المعتمد له فى البنك واستخدامه فى عملياته التجارية يكون ملزماً بـــــرد المبالغ التى سحبها بالطريقة التى يتفق عليها الطرفان : إما جملة عنــد نهاية مدة الاعتماد أو تباعا على دفعات خلال المدة المذكورة ، مضافــا اليها الفوائد التى حددها البنك على العميل نظير فتح الاعتماد لحسابه .

وهناك فرق بين عقد الاعتماد وعقد القرض فى أن القرض يلتزم فيه البنك بتسليم القرض الى المقترض ولا يلتزم البنك فى حالة فتح الاعتماد إلا بوضع المبلـغ تحت تصرف العميل ليتصرف فيه كله أو بعضه أو لا يتصرف فيه أصلا .

وحساب الاعتماد إما أن يكون بدون ضمان ويسمى عاديا ويقوم فى هـــذه الحالة على الاعتبار الشخصى حيث أن البنك لا يمنح العميل هذا الحق فى التصرف فى مثل هذه المبالغ الا لثقته به ويترتب على وجود الاعتبار الشخصى انه لا يجوز للعميل التنازل لشخص آخر عن الاعتماد المفتـــوح لصالحه الا برضـــاء البنـــك . واما ان يكون عقد الاعتماد مصحوبا بضمانات يضمن البنك بها الحصول على مبلغ الاعتماد وعند عجز العميـــل عن الدفع وذلك برهـــن عقاراً أو منقـــول .

وعقد الاعتماد يكون ذا مدة محدودة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة ولكنها تكون غالبا قابلة للتجديد . ويذكر فيه عادة مبلغ الاعتماد الذي سيصرف للعميل والمدة التي سيسحب خلالها وسعر الفائدة التي يحصلها البنك وقدر العمولة وطريقة السحب والسداد للمبلغ كما ذكر في صدر البحث .

العمولة التي يتقاضاها البنك من العميل وتقدر غالبا بـ ١٪ انما يتقاضاها نظير خدمة حقيقية يؤديها البنك للعميل وييسر له بها الطريق الى مباشرة اعماله التجارية ولذلك لاتعتبر فائدة بدليل أن البنك يحصلها مع الفائدة التي يشترطها . **والعمولة** من هذه الناحية لاتكون محرمة شرعا وتجيزها الشريعة بصفة أنها أجرة لتحرير عقد الاعتماد وقيد المبالغ المسحوبة والمردودة فهي بعيدة كل البعد عن الربا المحرم للتصرفات المالية التي يوجد فيها .

اما **الفائدة** المشروطة في حساب الاعتماد والتي تبلغ في بعض الاحيان الحد المسموح به عرفا وهو ٧٪ مما يجعلنا نقف عند حساب الاعتماد ولانجيزه شرعا لانه نوع من القرض بفائدة وهو محرم كما يفهم من احكام الشرع .

وقد يتمحل البعض لتحليل حساب الاعتماد وبفائدة بناء على إدخاله تحت باب المضاربة اذ أن العميل الذي يمثل المضارب يستغل هذا المبلغ في منشآت ومشروعات تجارية مربحة ودائما يكون العميل في الحساب هذا تاجرا أم مقاولا والبنك يمثل رب المال لانا نقول لهم بأن عقد المضاربة يفسده تحديد الربح لاي من الطرفين في المذاهب الاربعة

المعروفة . والمضارب وهو العميل فى هذه الحالة غير ضامن للربح حتى نقول بجوازها كما فى التصرفات التجارية التى يحدد فيها الربح وتكون جائزة كصندوق التوفير مثلا لان المضارب فيها وهو الحكومة ضامن للربح .

٤- **الكفالات وخطابات الضمان :**

خطاب الضمان عبارة عن خطاب يتعهد فيه البنك بضمان عميله بأن يدفع عنه مبلغا من المال اذا طولب بدفعه . ويتحقق هذا عندما تقوم الدولة أو بعض المؤسسات الكبيرة بالاقدام على انشاء بعض المشروعات العظيمة سواء كانت عمرانية او صناعية وتعهد بها الى اشخاص يتكفلون بتنفيذها ويسمون فى العرف الاقتصادي بالمقاولين . ويطلب اصحاب الشأن من هؤلاء المقاولين تأمينا ماليا يعوضهم عن الخسائر التى قد تصيبهم فى حالة عجز المتعهدين والمقاولين أو انسحابهم دون أن يوفوا بما التزموا بانشائه من مشروعات ويكون الضمان عادة احتياطيا عند عملية المناقصة وطرح المشروع حتى اذا رسا العطاء على مقاول مخصوص طولب بدفع تأمين نهائى يبقى محفوظا الى ان يتم العمل وفقا للاتفاق فيحق لصاحب الضمان أن يسترد ضمانه وتستعمل خطابات الضمان بدلا من تقديم اموال عينية لان ابقاء اموال قد تكون طائلة مدة وهى معطلة له نتائج سيئة فقد يعسر استرداد هذه الاموال بسبب ضياعها او بقائها دون استثمار مدة طويلة . كما قد يدعو الى استعمال خطاب الضمان عن عجز المتعهد أو المقاول عن تقديم المبالغ اللازمة كتأمين لتعهداتهم .

ويتقاضى البنك فى نظير تحرير خطاب الضمان عمولة يتفق عليها كما يتفق

على المبلغ المضمون ومدة الضمان . وقد تعتمد البنوك في اصدار خطاب الضمان على السمعة الشخصية للعميل فلا تلزمه بتقديم ضمانات لمبلغ الضمان على ان البنوك لاتكتفى عادة بالسمعة المالية بل تطلب الى عملائها تقديم ضمانات كافية كأوراق مالية أو كمبيالات تغطى حساب الضمان لدى البنك .

والعمولة التي يتقاضاها البنك نظير تحرير خطاب الضمان تعتبر جعلا شرعيا وهو تصرف مباح شرعا على مايفهم ويؤخذ من مذهب أبي حنيفة من جواز أخذ الجعل على رد الآبق (١) ومن مذهب الامام الشافعي من جواز أخذ الجعل على رد الآبق والضال (٢) اذا اشترط ذلك . والضمان عمل يؤديه البنك الى العميل فيجوز أخذ الأجر عليه . وفي حديث أبي سعيد الخدري وهو حديث الرقية (٣) ثم الاجماع على ذلك مما يؤكد حل هذا التصرف وجوازه شرعا .

٥- صندوق التوفير :

تشجيعا على الادخار وحفظا للثروات الفردية وحرصا عليها من الضياع ورغبة في مساهمة الفرد مع الدولة في قيام المشروعات الحيوية انشأت الدولة مايسمى بصندوق التوفير التابع لمصلحة البريد سنة ١٩٠٠ م تتم عن طريق عملية الادخار وحفظ الاموال من الضياع اذ يودع الفرد المبالغ المتوفرة لديه في هذا الصندوق وكلما تجمع لديه مبلغ من المال أودعه

---

(١) كتاب الهداية جـ ٢ صـ ١٣٢ .
(٢) شرح الباجوري على ابن قاسم جـ٢ صـ ٣٢، ٣٣ باب الجعالة .
(٣) نيل الاوطار ٥/ ٢٨٩ اخرجه الجماعة الا النسائي .

لدى الصندوق واخذ فى نظير ذلك ايصالا يثبت حقه قبل هذا الصندوق ويتقاضى الموفر فى نظير ايداعه لاموالهوتثميرها فائدة تبلغ٥,٢٪ تقريبا ولايستطيع الموفر السحب من الصندوق لا فى حدود مبلغ معين (١) وان يكون السحب بشخصه الا اذا كان هناك توكيل مصدق عليه فى الشهر العقاري كنص المادة ٢٣ من اللائحة . والحكومة تقوم باستخدام المبالغ المتحصلة فى صندوق التوفير فى مشروعات انتاجه ووجوه تصرفات مشروعية تعود عليها بربح جزيل يزيد بكثير عن الفائدة التى تدفعها للموفر .

وحكم ايداع المال فى صندوق التوفير مع تقاضى فائدة عليها جائز شرعا ،وقد أفتى بذلك فضيلة الاستاذ الاكبر شيخ جامع الازهر الشيخ محمود شلتوت ذاهبا الى أن الموفر قد أودع أمواله فى هذا الصندوق باختياره مع قصد استثمارها ولم يطلب منه صندوق التوفير هذه الاموال حتى توجد بينهما صورة المداينة المؤدية للربا .

ورأى أن الايداع مع تقاضى فائدة من صندوق توفير البريد جائز شرعا لان الصندوق يستغل امواله فى اوجه مشروعة ليس منها الاقراض بالربا فيكون من باب المضاربة ومافيه من اشتراط مبلغ معين للمودع لا يفسد عقد المضاربة لاننا لو أمعنا النظر فى العلة التى أفسد العلماء من أجلها عقد المضاربة عند تعيين قدر معين من الربح لأحد المتعاقدين وهى أن الربح قد لايزيد عن هذا الجزء المشروط فيؤدي هذا الى قطع الشركة بين المضاربين فى الربح لوجدنا أن هذه العلة منتفية فى حالة استثمار المال فى صندوق التوفير لانه ضامن الى أنه سيربح أكثر مما أعطى للمودع لان الدولة هى التى تقوم باستغلال هذه الاموال وفى

وسعها التحكم فى الاسواق وضمان الربح بخلاف عقد المضاربة العادية التى يكون المضارب فيها غير الدولة وليس بوسعه التحكم وضمان الربح ٠

ولم يتعرض الفقهاء لحالة ما اذا تأكد الربح للمبلغ المضارب به اكثر من الفائدة المشروطة وتمشيا مع القاعدة التى تقول ان العلة تدور مع المعلول وجودا وعدما فحيث انتفى توقع حصول ربح يساوي المشروط انتفى فساد عقد المضاربة وهو ماتستند اليه فى تطبيق العملية على عقد المضاربة المضمون الربح فيه ولذا لم تجوز عملية الادخار لدى البنوك بفائدة لعدم قدرة المضارب فى هذه الحالة على ضمان الربح على أن الايداع فى صندوق التوفير لايعتبر مضاربة شرعية لانها تقوم بأقراضها بفائدة فيكون ذلك من باب الربا المحرم ٠

٦ـ حساب الكمبيو :

من العمليات التى تمارسها البنوك التجارية مايسمى "بحساب الكمبيو" ويعتمد هذا الحساب على شراء وبيع النقود محلية أو اجنبية ويحتاج لناس سواء منهم التاجر أو الطالب أو السائح الى اجراء عملية الكمبيو الخاصة باستبدال العملات نظرا لان القانون لايبيح للمسافر خارج البلاد ان يحمل معه سوى مبلغ معين من العملة المحلية وقد لايفى بالتزاماته وحاجاته واذا حملها فلايستطيع الصرف منها فى أي بلد أجنبى الا بعد تحويلها الى عملة ذلك البلد **والكمبيو** يسهل للناس قضاء مصالحهم ودفع ثمن مشترياتهم ان كانوا تجار لقيام هذا النظام باستبدال هذه العملات اعتمادا على سعر يحدده البنك المركزي للدولة ويصدر بشأنه نشرة يومية تتضمن سعر البيع وسعر الشراء المختلفالعملات الاجنبية بالعملة المحلية ويكون سعر الشراء أقل من سعر البيع عادة فيتحصل للبنك فرق نظير هذه العملية ٠

كما تقوم البنوك بعمليات سداد الديون المطلوبة من التجار لدائنيهم بالخارج بعملة البلد التى يوجدون بها .

فاذا كان تاجر بمصر عليه دين لآخر بألمانيا مثلا فأنه يدفع قيمة هذا الدين بالجنيهات المصرية للبنك ويعطيه البنك شيكا بقيمة هذا المبلغ بالعملة الالمانية ويقوم التاجر أو البنك نيابة عنه بأرسال الشيك الى الدائن لصرفه من البنك المحدد بألمانيا الذي يكون بينه وبين البنك هنا معاملات من هذا النوع .

وقد يكون العكس بأن يكون التاجر المدين موجودا بألمانيا والدائن بمصر فيقوم المدين بدفع قيمة الدين بالعملة الالمانية ويسلمه البنك شيكا بقيمتها بالجنيهات المصرية فيرسله هو أو البنك الى الدائن بمصر للقيام بصرفه من البنك الذي حدد بالشيك ويتقاضى البنك فى نظير قيامه بهذه العملية التى تصرف بالكمبيو عمولة كما يتحصل لديه فائدة من فرق سعر البيع الذي يكون عادة أعلى من سعر الشراء .

وهذه العمليات جائزة شرعا لان العمولة التى يتقاضاها البنك نظير تحويل العملة انما هى أجرة فى مقابل خدمة يؤديها البنك للعملاء كما أن فرق السعر الذي يتحصل عليه البنك انما هو نتيجة لعملية تجارية محضة قائمة على البيع والشراء الجائز شرعا .

٧- عملية الاصدار :

يحتاج الناس فى قضاء مآربهم الى اجراء عمليات المبادلة التى تتم بواسطة النقد الذي يتمثل بصفة خاصة فى اوراق البنكنوت وتقوم جهة واحدة فى الدولة باصدارها والتحكم فيها وهى البنك المركزي وتسمى عملية طبع وطرح الاوراق للتداول بعملية الاصدار .

ومنشأ هذه العملية يرجع الى الاساس الاصلي للتعامل والمبادلة وهو الذهب الذي كان يدفع عوضا للسلع ويتعامل به الناس في كل البلاد ولكن صعوبة حمل الذهب ومشقة حفظه جعلت أرباب الأموال يلجأون الى ايداعه لدى بنك من البنوك ويأخذون في مقابله سندا يضمن لهم الوديعة والحصول عليها في أي وقت يشاءون ويكون هذا السند في الوقت نفسه صالحا للوفاء بالدين حيث يحوّل للدائن الذي يسحب قيمته من البنك ذهبا ثم تطور هذا السند الى أن صار على الهيئة المعروفة حاليا وهو مانسميه باوراق البنكنوت .

واوراق البنكنوت عبارة عن عملة ورقية مضمونة برصيد ذهبي يكفي لدفع قيمتها عند الطلب . وقد يكتفى بتقرير نسبة ثابتة مابين الرصيد المعدني والبنكنوت المتداول وقد يغطى الفرق بسندات حكومية أو أوراق تجارية تبعا للنظام المتبع .

فلو فرضنا أن الدولة اصدرت اوراق بنكنوت قيمتها مائة مليون جنيه فانها تكون ملزمة بأن يكون في خزانتها سبائك ذهبية تساوى هذه القيمة وقد يحدث ان لايكون لدى الدولة من الذهب الا مايساوي ٨٠ مليون جنيه فيترتب على ذلك أن عشرين مليونا من الجنيهات (أوراق البنكنوت) المتداولة ليس لها رصيد وهذا يزعزع الثقة في قدرة الحكومة على الدفع لقيمة هذه الاوراق فتلجأ الحكومة الى اكمال هذا الرصيد بشراء سندات حكومية أو اوراق تجارية بمبلغ يساوي ٢٠ مليونا من الجنيهات وتضيفه الى الرصيد الذهبي البالغ ٨٠ مليون جنيه وبهذا تصبح الاوراق المتداولة ذات رصيد متكامل لدى الدولة مما يقوي الثقة في مالية الدولة ويدعو الى الاطمئنان الى وجود رصيد نقدي لهذه الاوراق .

ولا يجب الخلط بين اوراق البنكنوت وأوراق العملة الورقية التي تصدرها الحكومات ويكون لها سعر الزامي ولا يكون لها أي ضمان نقدي في خزانة الدولة وذلك مثل الاوراق المالية من فئة الخمسة والعشرة قروش وماعدا ذلك فهو أوراق بنكنوت وهي التي تبتدى بالخمسة والعشرين قرشا وتنتهي بالعشرة جنيهات ·

وتنتج عملية الاصدار للبنك المركزي ارباحا اذ قد يتلف أو يفقد بعض الاوراق ، كما أن الجزء غير المعدني من الغطاء يعطي ايرادا (في حالة السندات والاوراق التجارية) على أن عملية الاصدار تكلف البنك نفقات نظير وضع تصميم الورقة والرسم وثمن الورق والطبع·

والبنك المركزي الذي يتولى اصدار اوراق البنكنوت يعتبر مرجعا لجميع البنوك الموجودة بالدولة فهو بنك البنوك اذ يتحتم عليها ان تودع فيه جزءا من رأس مالها ويتولى عنها عمليات تحويل النقود وتحصيل المستحقات كما في عمليات الكمبيو ويتم الحساب بينها وبين البنك المركزي عن طريق **غرفة المقاصة** التي يصفى فيها حساب كل بنك تجاه الآخر على حده. كما يكون من وظيفة البنك المركزي اصدار سندات القروض التي تعقدها الدولة مع افراد الشعب وتكون بفائدة معلومة وسنتكلم عنها في موضع خاص عند الكلام على الاسهم والسندات ·

على ان الذي يهمنا في الكلام على عملية الاصدار هذه هو الفائدة التي تعود على البنك من عملية الاصدار والتكييف الشرعي لها ·

فبالنسبة للفائدة التي تعود على البنك من فقدان بعض الاوراق وتلفها فلا شئ فيها شرعا لانها تعتبر أجرا نظير عملية الاصدار وتسهيل التداول · اما مايعود على البنك من فوائد السندات فهي محرمة شرعا اذ انها دين بفائدة فيكون من باب الربا المحرم··

ثانيا : البنوك العقاريـــــة :

النوع الثاني من البنوك هوالبنوك العقارية التي تقتصر معاملاتهــا على العقارات الثابتة كالاطيان الزراعية والعمارات السكنية فهذه البنــوك مخصصة لاقراض اصحاب العمارات مبالغ تمكنهم من الانتفاع الكامل بهـذه العقارات • وهذا الاقراض يكون بضمان رسمي على هذه العقارات • والكلام عن ذلك يجعلنا نتعرض لنشأة البنوك العقارية وطبيعة عملها •

١ـ نشأة البنوك العقاريــة :

أتى على المالك المصري حين من الدهر كان يرزح تحت نيــر الاستعمار الاقتصادي الاجنبي وذلك وقتما كانت دفة الامور في البلاد تسير طوع بنان الاجنبي يسيرها وفق مصالحه ويتخذ من الاسباب مايجعلهـا مرتبطة به مشدودة الى عجلة تدور مع ماتتطلبه مصلحته من خير كثير ونفـع وفير ولقد كانت الاحوال الاقتصادية في البلاد آنذاك خاضعة لأحـط انواع الاستغلال وأبشع صور التحايل لاستنزاف ثروات البلاد والتحكـم فيها حتى أتى يوم كانت فيه معظم الاطيان الزراعية المملوكة لصغـار الفلاحين وكبارهم والبيوت السكنية تحت أيدي المرابين الاجانب مـن مختلف الجنسيات اما بالرهن المستغرق واما بنزع ملكيتها ودخولها ضمن ممتلكاتهم الخاصة وكانت طريقتهم تتمثل في تقديم القروض الى المحتاجين من اصحاب العقارات الذين تدفعهم الحاجة لطلبها ووضع العقـارات كرهن بمقتضى عقد رسمي يوقع من الطرفين ثم يعجز المدين عن الوفـاء بقيمة القرض لكثرته من ناحية وعظم الفائدة التي كان يتقاضاها المرابي من ناحية أخرى وقد كانت تبلغ ٣٠٪ في بعض الاحيان فيتفق المرابي علـى تأجيل الدفع الى نهاية عام آخر مع ضم الربح الى القرض واحتسـاب

فائدة له وتكون النتيجة بالطبع عجز المقترض عن الدفع فى المدة الثانية فلايكون هناك مناص من التأجيل لفترة أخرى وهكذا حتى ينتج فى النهاية استيلاء المرابى على العقار وطرد صاحبه منه وبهذه الطريقة خرجت عقارات كثيرة من أيدي اصحابها ودخلت فى حوزة الاجانب واصبحوا بذلك لديهم القدرة على التحكم فى اقتصاد البلاد واخضاعه لسيطرتهم وتسييره حسب ماتمليه مصلحتهم ٠

لكل هذا فكر بعض المخلصين فى ايجاد منجي من هذا البلاء واستخلاص العقارات من ايدي هؤلاء المستغلين المرابين فانشئ البنك العقاري المصري سنة ١٨٨٠ برأسمال فرنسي وان كان قد اتخذ شكل شركة مساهمة مصرية لدخول بعض المصريين شركاء فى رأس المال ٠ وتلا ذلك انشاء بنك الاراضي المصري برأسمال انجليزي فرنسي واصبح خاضعا لرقابة الدولة واشرافها وخفضت قيمة الفائدة التى يتقاضاها البنك نظير القروض التى يمد بها أرباب العقارات ٠ ثم تلا ذلك تصفية راسمال البنك من النقد الاجنبى بتمصيره واصبح راسمال البنك وطنيا كله وبهذا تخلصت البلاد من شبح الاستعمار البغيض واصبحت رسالة البنك الاساسية هى العمل على تخليص العقارات من أيدي الاجانب وردها الى ذويها من الوطنيين كما يقوم البنك بمد المحتاجين لقروض بما يكفل لهم حسن استغلال هذه العقارات حتى تدر عليهم الربح الوفير ويتمكنوا من سداد هذه القروض التى يمنحهم البنك اياها بفائدة مخفضة تبلغ ٧٪ وفى حالة العجز عن السداد يقوم البنك ببيع العقار المرهون لحسابه واستيفاء مبلغ الدين من ثمنه بالأفضلية على سائر الدائنين ٠

لعمل البنك يتلخص فيما يلـــــى :

يتخصص البنك العقاري فى اقراض اصحاب العقارات لاجل متوسط أو طويل بضمان رسمى على هذه العقارات والغرض من هذه القروض فى العادة هو إدخال تحسينات اساسية على العقار تزيد من قيمتها كمن يملك قطعـة ارض فى مدينة ويريد بناء عمارة سكنية عليها . أو يملك أرضا زراعية ضعيفة الانتاج لحاجتها الى انشاء مصارف أو مشاريع للري وتقوية التربة وفـــى جميع الحالات يترتب على انفاق القرض زيادة غلة العقار وهذا هو التبرير الاقتصادي للقـــرض العقاري .

رأس مال البنك العقـــاري :

يحصل البنك العقاري على المال اللازم لتقديم القروض العقاريـــة بطرق مختلفة منها حصص المساهمين فى البنك والفوائد التى تعود عليـــه من عقد القروض وكذلك باصدار سندات على البنك بفائدة معلومـــة وتستهلك فى مدة معلومة والفائدة التى يدفعها البنك لحامل السند تكون أقل من الفائدة التى يحصل عليها من المقترض اذ يدفع البنك لحامـــل السند ٢,٥٪ بينما يحصل هو على ٧٪ من المقتـــرض .

حكم الشرع فى هذا التعامـــل :

وموقف الشرع بالنسبة لعمليات الاقتراض من البنك العقاري هـــو التحريم وعدم الجواز لوجود المحرم شرعا لهذه التصرفات فهو كما يظهـــر قرض جر منفعة للمقرض وكل قرض جر منفعة فهو ربـــا .

وقد يذهب البعض الى الاعتراض على الحكم بالتحريم محتجا بـــأن الغاية التى يسعى البنك لها وهى حفظ الاموال من الضياع وتخليصهـا من براثن المرابين الاجانب تبرر حصول البنك على الفائدة .ويعللـــون

ذلك بأن الفائدة ماهي الا اجرة يتقاضاها البنك نظير القيام بهذه العملية . ولكن لو علمنا أن المبالغ التى تتجمع من هذه الفائدة تزيد عن المصروفات التى تنفق فى تحرير العملية واجرائها لكان ذلك داعيا الى جزمنا بحرمتها لانها فائدة ربوية .

ولو خفضت الفائدة الى مايوازي قيمة المصروفات الفعلية لكان ذلك جائزا شرعا ولا اعتراض عليه .

كما لا يحتج هؤلاء المجيزون بأن حالة الاضطرار تبيح هذا النوع من التعامل لاننا نرد عليهم بأن الاضطرار لا يوجد اذا وجد نظام شرعى يكفل جمع الزكاة من أرباب الاموال وصرفها فى مصارفها الشرعية ومنها مصرف الغارمين وهو مصرف واسع يدخل فيه المضطر لطلب القرض وغيره من المحتاجين للعون المادي باقراضهم قرضا حسنا من صندوق الزكاة وبهذا نجد لدى الشرع مخرجا من مثل هذه النظم .

بنك الائتمان العقاري :

انشأت الحكومة أخيراً بنك الائتمان العقاري ليقوم بمد الجمعيات التعاونية لبناء المساكن وما أشبه ذلك بالمال للمساعدة على القيام بمشروعات عمرانية سكنية تساعد على تفريج أزمة السكن والاعمار التى ضج الناس بالشكوى منها فى الآونة الأخيرة ، فقد قامت الدولة بتخصيص مناطق من الاراضى الخلوية لأنشاء الهيئات المختلفة مساكن لافرادها عليها على ان يقسط ثمن الارض على المنتفعين على اقساط سنوية تنتهى فى مدة اقصاها خمسة عشر عاما ولما كان من اللازم توفير الاموال لاتمام البناء والانتفاع بالارض على الوجهة المخصصة لها وقد لا يتوفر هذا

المال لدى الاشخاص الذين قسمت الارض عليهم وكيلا يقعوا فى أيدي المرابين أودعت الدولة لدى بنك الائتمان العقاري مبلغا من المال لكي يقوم البنك بأقراض هؤلاء الأشخاص منه وذلك نظير فائدة محددة هي ٣٪ من قيمة القرض على ان يتولى البنك نيابة عن الحكومة تحصيل القرض وثمن الارض مع الفائدة المذكورة فى مدة القرض التى هى ١٥ سنة " خمسة عشر عاما ".

وقد اختلف الناس فى حل مثل هذا القرض وحرمته ومنشأ الخلاف الفائدة التى حددها البنك ولكن دفعا لمثل هذه الشبهة بينت الجهات المختصة بأن الفائدة التى يحصلها البنك انما هى مساهمة فى المصروفات التى يتحملها البنك نظير قيامه بعقد القرض وتحصيل المستحقات ومباشرة التنفيذ وادخال المرافق وكل ذلك يتطلب مصروفات ولو أخذت هذه المصروفات من رأس المال لأدى ذلك الى استهلاك المبلغ المرصود للقيام بهذا العمل النافع ولتوقف نشاط البنك وخلت خزائنه من المال واصبح عاجزا عن المساهمة والمساعدة فى تنشيط الحركة العمرانية .

ولى رأيى أن الفائدة التى يحصلها البنك وهى ٣٪ ولو كانت تحصل مرة واحدة عند اعطاء القرض فانها فى هذه الحالة تعتبر فى مقابل المصروفات التى ينفقها البنك ولا شئ فيها شرعا لانها لا تعتبر فائدة ربوية بل تعتبر مساهمة من المقترض فى مصروفات البنك التى ينفقها نظير القيام بهذه العملية .

اما اذا كانت تحصل بفائدة مركبة ويتكرر تحصيلها فى مدة القرض فانها فى هذه الحالة تزيد عن المصروفات الفعلية وعلى هذا يكون

فيها شبهـــة الربا المحرم فلا نجيزها · وحبذا لو اتبع البنك فـــى تحصيلها الطريقة الاولى لانها تكون موافقة لما ترمى اليه الحكومـــة من المساهمة فى العمران ونشر الرخـــاء ·

ثالثـــا : البنوك الزراعيــــة :

الثالث من أنواع البنوك هو البنك الزراعى وهو يختلف عن بقيـــة الأنواع من ناحية الخدمة التى يقوم بأدائها فهو يتخصص أصلا فى الأقراض للعمليات الزراعية التى تتمثل فى تقديم سلفيات للجمعيات التعاونيـــة وصغار المزارعين وبيع الاسمدة والبذور والآلات الزراعية وتمويل المشروعات التى يقصد منها إصلاح الاراضى أو تعود بالنفع على الزراع والفلاحيـــن ولقد اتسع نطاق الخدمات التى يؤديها البنك الزراعى حاليا حتى اصبح يشمل كل مايتصل بالزراعة وحسن استغلال الاراضى الزراعية وهـــذه العملية يقوم بها فى وطننا بالاقليم الجنوبى بنك زراعى يحمل اســـم " **بنك التسليف الزراعى والتعاونـــى** ".

نشأتــــه :

ولقد أُنشئ البنك فى أول الأمر فى ٢٥ يونيو سنة ١٩٣١م علـــى هيئة شركة مساهمة برأسمال قدره مليون ونصف من الجنيهات مقسمة الـــى ٣٧٥ ألف سهم قيمة السهم ٤ جنيه اربع جنيهات مصرية . وقـــد ساهمت الحكومة فيه آنذاك بمبلغ نصف مليون جنيه واخذ نظام البنك فـــى التطور والترقى حتى وصل فى نهاية الأمر الى أن اصبحت الحكومة تساهم بالنصف من رأسماله وشملت معاملاته الى جانب إقراض الزراع إقـــراض الجمعيات التعاونية الزراعية التى تمت هى الاخرى منذ قيامها فـــى سنة ١٩٢٧ حتى اصبحت منبثة فى جميع القرى المصرية وتبعا لذلـــك تغيرت تسمية البنك من بنك التسليف الزراعى المصري الى بنك التسليف الزراعى والتعاونى بمقتضى المرسوم الصادر فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨

وفى الآونة الأخيرة وفى سنة ١٩٦٠ ـ ١٩٦١ الزراعية بعد أن تكامل بناء الجمعيات التعاونية الزراعية وأصبحت جميع القرى المصرية داخلة ضمن نطاق النظام التعاونى أدخلت الحكومة تعديلا جوهريا على رأس مال البنك فصار حاليا نصفه مساهمة من الحكومة والنصف الآخر مساهمة من الجمعيات التعاونية وبصدور قرار العمل بنظام الائتمان الزراعى الذي يحتم على كل فرد يعمل بالزراعة ان يتعامل مع الجمعية التعاونية الزراعية التى تقع اطيانه فى حيازتها اصبح البنك حاليا ومن سنة ١٩٦١ الزراعية لايتعامل مع الزراع مباشرة كما كان سابقا . بل ان تعامل الزراع حاليا اصبح مقصورا على الجمعيات التعاونية وهذه هى التى تتعامل مع البنك فالبنك يمد الجمعية بما يحتاجه افرادها من قروض نقدية بضمان المحصولات وكذلك البذور والاسمدة ومواد مقاومة الآفات وكل مايحتاجه الفلاح ويساعده على حسن استغلال ارضه . ويكون الثمن مؤجلا لحين ظهور الغلة والمحصول أو نقدا على حسب قدرة الفلاح المالية .

والجمعية تقوم بالتوزيع على الافراد المشتركين كما تتولى التحصيل منهم فى نهاية مدة القروض سواء كانت المدة قصيرة أو متوسطة أو طويلة كما فى الاقراض لشراء ماشية أو آلات زراعية .

الفائدة :

وبالطبع فان البنك يحصل من الجمعيات التعاونية على فائدة عن المبالغ النقدية التى يعطيها لها لتوزيعها على المشتركين فيها وتبلغ هذه الفائدة ٣٪ والجمعية تحصل من الافراد المشتركين فيها والمنتفعين بهذه القروض على فائدة مقدارها ٣,٥٪ والفوائد التى تجنيها الجمعيات التعاونية بعد سداد المستحقات عليها للبنك توزع بنسب

مختلفة اذ يعطى جزء للمساهمين كربح لمن أسهمهم ويخصص جزء آخر للاحتياطى وقدر آخر يتحتم على الجمعية انفاقه فى مشروعات خيرية تعود على البيئة التى توجد الجمعية بها بالخير الاجتماعى أو الصحى أو المادي .

الحكم :

لقد بلغت ارباح بنك التسليف الزراعى والتعاونى من عملياته السالفة فى نهاية عام ١٩٥٩ مبلغ مليون جنيه تقريبا وقد ناقشنا بعض أولى الأمر فى البنك فى الفائدة التى تجمعت وانتجت كل هذا المبلغ فأفاد بأن الفائدة التى يحصلها البنك من الجمعيات والافراد انما هى أجرة ومصروفات يدفعها المنتفع بالقرض نظير قيام البنك بالعملية وارباح البنك من فائدة القروض قد لاتغطى المصروفات التى تنفق فى سبيل القيام بالخدمات التى يؤديها البنك للمقترضين والذي يحفظ للبنك ماليته ويساعده على اداء رسالته وعدم خسارته هو احتكاره لتجارة الاسمدة والبذور والكيماويات الزراعية التى تخول له الحكومة حق استيرادها وتوزيعها نظير ربح معلوم يحصل عليه البنك وقد بلغت الأموال المستثمرة فى هذه العمليات مبلغ ٣٠ مليون جنيه عام ١٩٥٩ ومن هذا الربح يتجمع للبنك مبلغ المكسب الذي ينتج له فى نهاية كل عام وليس من فوائد القروض النقدية كما يتبادر الى الاذهان والخدمات التى يؤديها البنك الزراعى والتعاونى للزراع أجل من أن تحصى ويكفى أنه أنقذ الزراع من الوقوع فى أيدي المرابين الاجانب وغيرهم الذين كانوا يستولون فى الماضى على معظم المحصول ، بل كادوا يستولون على معظم الاراضى الزراعية ولهذا ولضآلة قيمة الفائدة واعتبارها مساهمة من العميل فى المصروفات التى ينفقها البنك نقول بجواز وحل

التعامل مع البنك الزراعى التعاونى بالوسيلة التى بيناها لعدم دخولـــه تحت الربا المحرم شرعـــا .

رابعـــا : البنوك الصناعيـــة :

النوع الرابع هو البنوك الصناعية وهى كما يظهر من اسمها تختـــص بالتعامل المالى فى ناحية خاصة هى الناحية الصناعية وطبيعة العمـــل الذي تمارسه هذه البنوك هو تشجيع الصناعة ودعم اسسها وانهاضهـــا باقراض المنشآت الصناعية وذوي الخبرات الفنية من الأفراد والجمعيـــات التعاونية الصناعية ومدهم بالمال اللازم لهم ليتمكنوا من القيام برسالتهـــم الصناعية على أحسن وجه وفى وطننا يقوم بهذه الرسالة " **البنك الصناعى**" وقد رصدت له الدولة مبلغا من المال وخصصته لمباشرة الاعمال الصناعيـــة التى يقوم بها الافراد والجمعيات التعاونية والشركات ومدهم بالقروض التى تضمن لهم الاستمرار فى الانتاج والسير الى الرقى الصناعى بالمنتجـــات كما يساهم البنك فوق هذا فى انشاء المشروعات الصناعية ويقوم بعمـــل الدراسات التمهيدية لقيام الصناعات النافعـــة .

نشأة البنـــك :

لاحظت الدولة ان بنوك الاعمال ترفض فى الغالب إقراض اصحـــاب المشروعات المتوسطة والصغيرة التى لاتتخذ شكل الشركات المساهمة وذلك لوجود عنصر المخاطرة برأسمـــال البنك لعدم وجود الائتمان الكافـــى لدى اصحاب هذه المشروعات فعملت على انشاء البنك الصناعى وساعدته بتوفير راس المال له وضمان حد أدنى للربح فى حالة خسارة البنك وحددت القرض من هذا البنك وهو منح سلف لاجل متوسط أو طويل للمشروعـــات

الصناعية لتساعدها على تحسين الأنتاج وزيادة حجم المشروع · وحاليا يظهر عمل البنك الصناعى فى ناحيتين :

أ- ناحية الافراد والشركات ·

ب- ناحية الجمعيات التعاونية الصناعية ·

-أ- اذا احتاج صاحب ورشة أو مصنع صغير للنسيج أو السباكة أو ما شاكل ذلك لمبلغ من المال ليستخدمه فى تحسين مصنعه أو توسيعه أو شراء آلات حديثة أو انشاء مصنع جديد او ماشابه ذلك فأنه يلجأ للبنك الصناعى الذي يمده بالمبلغ المطلوب له · وذلك بعد دراسة المشروع وعمل الاحصائيات الصناعية مما يجعل البنك واثقا من نجاح الفكرة · وهذا القرض اما ان يكون لمدة عام ويكون بفائدة ٥,٥٪ او يكون لمدة تزيد عن ذلك وهو مايسمى بالقرض الطويل الأجل وفائدته ٦ ٪ وفى مدة القرض يكون للبنك الحق فى مباشرة المشروع بواسطة بعض رجاله وخبراته حتى لايستخدم مبلغ القرض فى غير الاعمال الذي منح من أجلها ·

الحكم :

والقرض بهذه الصورة حرام شرعا ولا يحل للمقترض ان يتعامل بمثل هذا النوع لوجود الربا المحرم شرعا ولانه قرض جر منفعة ولزيادة الفائدة التى يتقاضاها البنك عن المصروفات مما يؤكد نية الحصول على ربح مادي ربوي من وراء القرض ·

- ب - التعامل مع الجمعيات التعاونية الصناعية :

قامت فى جمهوريتنا العربية عدة جمعيات تعاونية صناعية قصدها تجميع الايدي الفنية واصحاب الخبرات الصناعية فى صعيد واحد ومدهم بكل مايلزم لهم من المواد الخام لمباشرة عملهم الصناعى وإنتاج أجود

الأصناف بأقل التكاليف ومن هذه الجمعيات في دمياط الجمعية التعاونيــة لانتاج الاثاث . والجمعية التعاونية للاحذية . وفي بورسعيد الجمعيــة التعاونيــة لتصنيع الجنبري . والجمعية التعاونية لصناعة الالبان وغيرها كثير . ومساهمة من الحكومة في تطوير هذه الجمعيات منحتها تسهيــلات كثيرة من ضمنها الاذن لها بالاقتراض من البنك الصناعي بفائدة مخفضــة لاتزيد قيمتها عن ٣٪ من المبلغ المقترض وعللت السر في تقليل قيمة الفائدة بانها لاتبغي ربحا من هذه الجمعيات ولكن تحصل منها فقط المصروفات التي يتحملها البنك نظير القيام بعقد القرض والدراسة لموضوع القـــرض ومباشرة الانفاق والتحصيل ومايشبه ذلــك .

الحكـــم :

وهذا النوع من الاقتراض حلال شرعا لاعلان البنك ان مايتقاضــاه انما هو مساهمة في المصروفات التي يدفعها نظير القيام بهذه العمليات وضآلة الفائدة التي يحصل عليها البنك من الجمعيات دليل على صحــة هذه الدعوى مما يجعلنا نذهب الى تجويز التعامل بها وعدم دخولهــا تحت الفائدة الربويــة المحرمة شرعا .

التأمين

التأمين :

عبارة عن اجراء وقائى يتخذه شخص او جماعة ضد خطر يتوقع حصوله فى المستقبل بحيث يكفل هذا الاجراء التغلب أو السيطرة على الخطر عند تحققه **وهذا الاجراء هو مايسمى بالتأمين** . ولقد ظل التأمين حتى أواخر القرن الثامن عشر ينظم بطريقة لا تقوم على أسس علمية . وكان فى أول مرة تأمينا بحريا فقط حيث كان العقد يتم بين شخصين ويأخذ صورة الرهان على نتيجة الرحلة البحرية ومبلغ الجعل يتحدد مصادفة وفقا لأهواء العرض والطلب وحسب معلومات المؤمن عن مهارة القبطان وصلابة السفينة فاذا وصلت السفينة سالمة خسر المستأمن " المؤمن له " مبلغ الجعل " الرهان " واذا غرقت خسر المؤمن اذ كان عليه أن يعوض المستأنف من ماله الخاص .

وكذلك كان الحال فى العمليات التى كان يمارسها الرومان فى الماضى اذ كانوا يعتقدون عقد الايراد لمدى الحياة على الصورة التى يحصل بها الآن ، فكان الشخص يتصرف فى جزء من ماله الى شخص آخر فى مقابل التزام هذا الاخير بأن يدفع للاول طول حياته ايرادا معينا ثابتا . فكانت العملية مطبوعة بطابع الانانية والمقامرة فأن المدين بالايراد يضارب على حياة الدائن ويأمل أن تكون قصيرة ليكون هو الكاسب . أما الدائن بالايراد فكان على العكس يأمل أن يعمر طويلا حتى يحصل عن طريق الايراد الدوري على قيمة مادفعه وأزيد وحتى يكون هو الكاسب اكثر من المدين بالايراد .

وهذه العملية كانت تعتمد على يسر وملاءة المؤمن فقط ولم تكن هذه شيئا مؤكدا على الدوام لذلك كان المستأمن يلجأ الى الحصول على رهن تأمينى على عقار من عقارات المؤمن " المدين بالايراد " حتى يضمن المستأمن الحصول على الايراد عند عجز المؤمن أو أفلاسه .

ولم تكن هذه الطريقة لتستمر مع تقديم المدنية وانتشار التجارة فحلت محلها **طريقة التعاون** . وفى منتصف القرن التاسع عشر الميلادي تأصلت هذه الفكرة واصبحت **كل فروع التأمين تقوم على فكرة التعاون** التى تقوم على اساس اجتماع عدد من الاشخاص الذين يستهدفون لخطر واحد يحتمل حصوله لكل منهم ويدفع الفرد مبلغا من المال يتركز فى صندوق عام ومن المتحصل فى هذا الصندوق تدفع التعويضات لافراد الجماعة الذين اصابتهم الكارثة أو حل بهم الخطر المؤمن ضده . وهذه هى الطريقة التى تتبعها شركات التأمين ذات القسط الثابت . فان الاساس الذي يقوم عليه تنظيم هذه الشركات هو أنه لا يجتمع المستأمنون من تلقاء انفسهم فى جمعية ولا يديرون بانفسهم التعاون الذي انشأوه وانما يوجد شخص آخر مستقل عنهم هو المؤمن وهو فى الغالب شركة مساهمة ويتعاقد المؤمن " الشركة مع كل مستأمن على حدة ويتعهد له بدفع تعويض معين مقابل جعل ثابت يدفعه المستأمن . ودفع الشركة لمبلغ التعويض يكون بالطبع عند حصول الخطر المؤمن ضده .

وبجانب هذين النوعين من التأمين " التعاون والشركات " نجد **نوعا ثالثا** هو التأمين الاجتماعى الذي تمارسه الدولة مع موظفيها والشركات مع عمالها والصناع والفنيين فيها . ومن هذا يتحصل لنا أن انواع التأمين التى يمكن الكلام عليها فى هذا المقام تنحصر فى ثلاثة

انواع : ١ـ **التأمين التعاونى " التبادلـــى "**

٢ـ تأمين الشركـــــــات

٣ـ التأمين الاجتماعـــــى

أولا : التأمين التعاونى " التبادلـــى " :

تقوم فكرة التأمين التعاونى " التبادلى "على الأسس الثلاثة الأتية :

١ـ اجتماع عدد من الاشخاص الذين يستهدفون للخطر المراد التأمين منه ·

٢ـ تركيز جميع المبالغ التى يدفعها هؤلاء الاشخاص فى صندوق عـــام وهذه المبالغ التى يدفعها كل فرد غالبا ماتكون ضئيلة بالقياس الى المبلغ المؤمـــــن به ·

٣ـ توزيع المبالغ التى تكونت بهذه الطريقة على الاعضاء الذين حلـــت بهم الكــــوارث ·

والتأمين بهذه الطريقة عملية تعاونية يقصد بها الاسهام من كل فرد من المجموعة فى تخفيف اثر الخطر الذي وقع على بعض الافراد وبهـــــذا يقسم الخطر بينهم جميعا فلا يكون وقعه على كل منهم الا بمقدار بسيـــط يكاد لا يشعر به وذلك لضآلة المبلغ الذي ساهم به فى دفع الخطر ولـــذا يقال فى هذه الحالة ان التأمين يعتبر تقسيما او تحطيما للخطر الى جوار المزيـــة الاولى للتعاون وهى تهوين النتائج السيئة للخطر عن طريـــــق تقسيمهـــا ·

واذا كان بعض الافراد فى المجموعة لم ينله شئ مما دفعه فـــــى الجمعية من اقساط التأمين فأنه معرض فى المستقبل لان يقع له مثل ماوقع للآخرين من أضرار وكوارث وعندئذ يكون لها الحق فى أن يساهم الأخرون

معه فى دفع الكارثة كما ساهم هو معهم فى دفعها الأن .

والتأمين بهذه الطريقة لايعتمد على جنى أرباح أو توظيف للمال المجتمع فى الصندوق واستثماره فى المجالات الخارجية كما هو الحال فى شركات التأمين . بل الغرض من جمع المال هو رصده لحين حصول الكارثة التى يخشى من وقوعها ان تكون سبباً فى تدهور حال الفرد المصاب وقطع موارد عيشه وحياته . ولذا توزع الحصيلة الموجودة فى الصندوق على الافراد عند انفضاض الجمعية وعدم حصول الخطر المؤمن ضده ويعطى كل فرد مادفعه بعد خصم المصروفات التى استلزمها جمع المال وحفظه ان وجدت كل بحسب نصيبه .

كما انه اذا دفعت تعويضات واستنفذت كل حصيلة الصندوق ولم تكف للوفاء بقيمة التعويضات فأن الجمعية تدعى على وجه السرعة لتغطية هذا النقص والمساهمة فى سد هذا العجز .

ويعتمد نظام التأمين التعاونى "التبادلى" فى جمع الاقساط وتحديد قيمتها على إحصاءات خاصة ووقائع سابقة مشابهة للخطر التى قامت الجمعية للتأمين ضده فلو كان التأمين التعاونى يجمع افرادا من ملاك المنازل أو أصحاب وسائل النقل البحري كالسفن أو البري كالسيارات والعربات . أو الجوي أو أصحاب مصانع أو متاجر أو غيرذلك فأنهم يعنون بدراسة الأخطار التى تهدد ثرواتهم من حرق أو غرق أو تلف أو سرقة ويتتبعون مجريات الحوادث السابقة ونسبة حصولها ومبلغ الخسارة التى يتوقع دفعه من الجمعية كل عام ومايشبه ذلك . ومن كل هذه الدراسات والاحصاءات يصلون الى تحديد قيمة القسط الذي يجب أن يدفعه كل عضو سنويا أو شهريا حسب نظام الجماعة . فمثلا لو اجتمع ١٠٠ مائة

من أصحاب المصانع او المتاجر وكونوا جمعية تأمين تعاونى ضد الحريق فانهم يراعون الاحصاء الذي يقول مثلا إن من بين كل ١٠٠ مصنع أو متجر يحترق ١٠ عشرة فى العام فاذا كانت قيمة المصنع ٥٠٠ جنيه " خمسمائة جنيه " فانه يجب أن يكون لدى الجمعية ٥,٠٠٠ جنيه لمواجهة الخطر المتوقع نتيجة لهذا الاحصاء وبتقسيم هذا المبلغ على اعضاء الجمعية المائة ينتج ٥٠٠٠ ÷ ١٠٠ = ٥٠ جنيها اي ان مايجب أن يدفعه كل عضو هو ٥٠ جنيه " خمسون جنيها " وبالطبع فهو يتحقق هذا التقدير فتكون التعويضات موجودة للدفع وقد لا يتحقق فتبقى هذه المبالغ على ذمة أصحابها أو ترد اليهم اذا حلت الجمعية وصفيت اعمالها .

الحكم : مما سبق يتضح لنا ان نظام التأمين التعاونى " التبادلى " يشتمل على نواح كلها خير وبركة بل هو تحقيق لكل المعانى السامية التى جاءت بها الشريعة الاسلامية من تعاون على البر وتناصر وتعاضد ودفع للأذي وأخذ بيد الغير وبذل المال لذي الحاجة والملهوف كل ذلك بدون مقابل اللهم الا العمل بالأحاديث الشريفة **" مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله " " الله فى عون العبد ماكان العبد فى عون أخيه "**

ولكل هذا نذهب الى حل هذا النوع من التأمين ونقول بجوازه شرعا بل هو من الاعمال التى دعا اليها الدين ،قال تعالى :
"وتعاونوا على البر والتقوى " .

ثانيـــــا : شركات التأمــــــــين :

اما شركات التأمين فهي عبارة عن شركات مساهمة الغرض من تأسيسها هو مباشرة عقود التأمين المختلفة التي تعقدها مع الأفـــراد ونظير أقساط معلومة الآجال محدودة على حسب ماسنعرف من تفاصيل انواع التأمين التي تباشرها هذه الشركات ومن حصيلة الاقساط التي يدفعها المستأمنون تباشر الشركة نشاطا تجاريا يدر عليها ربحا يغطي المصروفات وقد يزيد كما قد ينقص وأنواع التأمين التي تباشرها هذه الشركـــات تقريبا هـــي :

١ـ التأمين المختلط ٢ـ المختلط على رأسين ٣ـ التأمين المركب مع الاشتراك في الارباح ٤ـ تأمين الدوطة ٥ـ التأمين علــى النقل البحري والبري والجـــوي ٠

١ـ التأمين المختلـــط :

هذا النوع يقع في التأمين على حياة الافراد والتأمين على الأشيـاء ضد الحوادث كالحريق مثـــلا ٠

اما التأمين على حياة الافراد فيكون عبارة عن عقد بين الشركـــة والشخص تكون الشركة بموجبه ملزمة بدفع مبلغ التأمين المنصوص عليـــه عند حصول حادث الوفاة في مدة العقد التي تكون مبينة في وثيقة التأمين " البوليصـــة " واذا انقضت مدة التأمين وبقي المستأمن حيا فأنه يسترد مبلغ التأمين ومعه الفوائد المستحقة طوال مدة التأميـــن ٠

ومبلغ التأمين يدفع من قبل المستأمن على أقساط تكون سنوية أو نصف سنويـــة أو ربع سنوية أو شهرية حسب اتفاق الشركة مع المستأمن ويسمـــى

هذا النوع **بالمختلط** لانه عبارة عن خليط من عقدين مختلفين ١- عقد تأمين مؤقت الذي يدفع فيه مبلغ التأمين عند الوفاة خلال مدة معلومة تلي تاريخ التعاقد قد تسمى مدة التأمين . ٢- وعقد تأمين وقفية بحتة وهو الذي يضمن فيه دفع مبلغ التأمين عند نهاية مدة معلومة اذا كان المؤمن عليه لايزال على قيد الحياة فى نهاية تلك المدة فمثلا اذا عقد شخص عند تأمين مختلط لمدة ٢٥ سنة وكان سنه عند العقد ٣٠ سنة ومبلغ التأمين ١٠٠٠ جنيه فان معنى هذا أن شركة التأمين تدفع مبلغ ١٠٠٠ج عند بلوغ الشخص ٥٥ سنة وهو مايدخله تحت عقد تأمين الوقفية البحتة واذا مات قبل بلوغ هذه السن تدفع الشركة للورثة أو من يحددهم المستأمن مبلغ ١٠٠٠ جنيه وهو مايدخله تحت عقد التأمين المؤقت .

وقد يرد فى عقد التأمين المختلط على الحياة المبلغ المدفوع فقط من المستأمن وذلك فى حالة ما اذا كان موت المستأمن بحادث انتحار وكانت وثيقة التأمين قد مضى عليها ثلاث سنوات على الأقل وقام المستأمن خلالها بدفع ماعليه من التزامات للشركة ويدفع المبلغ لورثة المنتحر .

وعلى اي حال فأن عقد التأمين يستلزم الاحتياط من جانب الشركة ولذا نقوم باتخاذ انواع من الاجراءات تكفل عدم الاحتيال والتقرير بها من جانب المستأمن وذلك بتوقيع الكشف الطبى وتقدير السن والحالة الصحية والظروف التى يواجهها طالب التأمين .

اما **التأمين المختلط على الاشياء** فيتحقق بتقدير الثمن للشئ المؤمن عليه من متجر أو مصنع أو منزل أو سيارة ثم تحدد نسبة مئوية من هذا المبلغ الثمن يدفع من جانب المالك كقسط سنوي للشركة المؤمنة ويكون عقد التأمين فى هذه الحالة سنويا ويجدد تلقائيا مادام المستأمن يقوم بدفع

القسط المطلوب منه وعند تحقق الخطر المؤمن ضده من حريق أو تلف تكون الشركة ملزمة بدفع مبلغ التعويض المتفق عليه فى وثيقة التأمين وذلك فى حالة التلف الكلى أو دفع قيمة التلف فى حالة التلف الجزئى .

التأمين المختلط على رأسين :

وهو عقد تأمين يكون المستأمن فيه أكثر من شخص كأن يكون زوج — وزوجته أو والد وولده أو شريكان وهو مثل عقد التأمين المختلط الا أن القسط فيه يكون أكبر وعند موت أحد المتعاقدين تلزم الشركة بدفع مبلغ التأمين للشخص الباقى على قيد الحياة سواء دفعت الاقساط كلها أو دفع بعضها فقط .

عقد التأمين المركب مع الاشتراك فى الارباح :

تصدر بعض شركات التأمين عقودا يكون لها الحق فى الاشتراك فى الارباح وفى مقابل إعطاء هذا الحق لتلك العقود تكون أقساطها أعلى من اقساط العقود المماثلة لها والتى لايكون لها حق الاشتراك فى الارباح وفى الغالب تكون هذه الزيادة فى حدود ١٠٪ من القسط .

وعلى هذا الاساس تعتبر الاقساط المدفوعة من المستأمن مساهمة منه فى رأس مال الشركة ولذلك يحصل على نسبة من الارباح تختلف باختلاف ارباح الشركة فى كل سنة بالاضافة الى الفائدة السنوية المركبة التى يتقاضاها من شركة التأمين .

ومن كل ماتقدم نرى أن عقود التأمين على الحياة يمكن أن تصدر فى صورتين على حسب الاشتراك فى الارباح وعدمه .

أ — عقد تأمين مختلط مع حق الاشتراك فى الارباح كهذا النوع .

ب — عقد تأمين مختلط بدون حق الاشتراك فى الأرباح كالنوعين الأولين .

٤- التأمين لأجل محـــدود (الدوطـــــه)

وهو عقد تأمين على طفل صغير لأجل محدود بحيث تدفع الشركـــة المبلغ المؤمن به عند حلول الأجل سواء عاش المؤمن عليه بعده أو توفـــى قبله .. وفى حالة الوفاة يقف دفع الأقساط حتى يحل ميعاد الإستحقـــاق فالشرط الاساسى فى هذا التأمين هو حلول الأجل . أما وفاة المؤمن عليـــه فليس لها نتيجة إلا ايقاف دفع الأقساط مع بقاء الاجل المحدد لاستحقاق مبلغ التأمين وبوفاة المؤمن عليه يتحدد المستحق لمبلغ التأمين من أب أو أم أو قريـــــب .

والمفروض من هذا النوع أن تحديد الأجل ينطوي على تحقيق مصلحة خاصة يهدف اليها المستأمن . وهذه المصلحة قد تكون اما تزويد ابنته بمبلغ متجمد لتعين بها على جهازها عند إدراكها سن الزواج (تأميـــن الدوطه المهر أو الزواج) أو تكوين رأسمال يعتمد عليه ابنه عند بلوغـــه سن الرشد لتحقيق اهدافه فى الحياة كفتح مكتب للمحاماه أو عيــــادة طبية أو محل تجاري . أو التهيؤ لسداد قرض عندما يحل ميعاد استحقاقه (وفى حالة وفاة المستفيد قبل الاستحقاق سقط عن المؤمن التزامه بمبلغ التأمين وضاعت بذلك الاقساط المدفوعة) فهو نوع من الادخار الاضطراري وفى حالة الوفاة العاجلة يحقق مالا يحققه الإدخار اذ يقف دفع الاقســاط وعند نهاية الأجل يحصل المستفيد على المبلغ المؤمن به .(١)

---

(١) من مذكرات فى التأمين للدكتور مقبل جميعى عميد تجارة اسكندرية ص٤٦ ، ٤٧ طبعة ١٩٦٠ ـ ١٩٦١م.

التأمين على النقل البري والجــــوي :

يلجأ كثير من التجار عند نقل بضائعهم عن طريق السكك الحديدية أو السيارات أو الطائرات الى الاتفاق مع إحدى شركات التأمين على ان تقوم بتأمينه على وصول هذه البضائع الى أماكن تسليمها سليمة بدون عبث أو تلف وفى نظير ذلك يكون ملزما بدفع قسط محدد للشركة وفى حالة وصول هــــذه البضائع سليمة لا يرد اي مبلغ للتاجر المستأمن . اما إذا أصيبت بتلـــــف أو ضياع نتيجـــة للحادث المؤمن ضده فان الشركة المؤمنة تلزم بدفــــع مبلغ التعويض المتفق عليه مما يتناسب مع قيمة الشئ المؤمّن عليه .

التأمين البحـــري :

الغرض منه تعويض اصحاب السفن عن الخسائر التى تلحق بهم بسبب غرق سفنهم أو اذا الحق بها ضرر من أي نوع كان غير الأضرار الناشئـــة عن الحروب كما قد يكون الغرض منه تغطية الأخطار التى تتعرض لها السفينة اثناء بنائها وتجربتها . كما يعمل التأمين البحري على تعويض اصحـــــاب الشحنات البحرية فى حالة فقدها أو حدوث أضرار بها أثناء نقلها بالسفن ويكون المستأمن فى هذه الحالات ملزما بدفع مبلغ يحدد حسب قيمة الشئ المؤمن عليه . واذا لم تحصل خسائر لموضوع التأمين لا تدفع الشركة شيئا للمستأمن اما إذا اصيب موضوع التأمين بتلف كانت الشركة ملزمة بدفع قيمة التأميـــــن المتفق عليــــه .

ثالثــا : التأمين الاجتماعي (الحكومــي)

هذا النوع من التأمين تقوم به الحكومات فى كثير من الدول وذلـك مثل التأمين الصحى والتأمين ضد البطالة والشيخوخـة .

ويقصد بذلك التأمين فى الغالب حماية الافراد من الكوارث وتهيئة حياة كريمة لهم نظير مبلغ يدفعونه وتكملة المدولقعند العجز عن سداد جميع المطلوبات ولا يقصد به فى الواقع الحصول على ربح وهو إجباري فـى جمهوريتنـا بالاقليم الجنوبى منها وهو يحقق مصلحة اجتماعية تهيـئ اليسر والرخاء للأفراد وهذا امر مرغوب فيه فيكون مباحا .

الحكـم :

وهذه الأنواع جميعها من عقود التأمين التى تمارسها شركـات التأمين لاتندرج تحت قاعدة شرعية تعطيها صفة الإباحة والجواز حيث أن الاستيثاق والضمان غير متوافرين فيها . ومبناها على المخاطرة والاحتمال إذا اتفق معظم المشرعين الاقتصاديين على أن عقد التأمين عقد احتمـالى وكل من المتعاقدين يطمع فى الحصول على مغنم أكثر من رفيقه والشركـة لاتقوم بعمل ماحتى تستحق الأقساط فى حالة عدم حصول الخطر المؤمـن ضده والمستأمن فى حالة التأمين المختلط يأخذ أرباحاً بالاضافة الى مـا دفعه من أقساط عند نهاية المدة وهذه زيادة ربوية محرمة شرعا ولا وجـه للقول بأن هذا نوع من الادخار فلو كانت نيته الادخار فقط للجأ الـى الابواب الجائزة كصندوق التوفير مثـلا .

وفى عقد التأمين المختلط على رأسين قد يلجأ أحدهما الـى اغتيال الآخر والاعتداء على حياته ليحصل على مبلغ التأمين والحوادث

على ذلك كثيرة ومشهورة . ولا تقف الضمانات التى تتخذها شركات التأمين حائلا دون احتيال المحتالين ممن يرغبون فى التقرير بمثل هذه الشركات للحصول على مبالغ طائلة بدون وجه حق .

وفى التأمين على النقل بأنواعه نجد أن الشركات المؤمنة ليس فى مقدورها القيام بأي ضمانات لوصول البضائع أو موضوع التأمين سليما بل انما هو نوع من التصرف المبنى على المقامرة والمخاطرة والتماس الصدف فقد تصل وقد لاتصل .

وايضا فأن هذه الأموال التى يدفعها المستأمنون تستغلها الشركات فى الاقراض بفائدة ربوية أو التعامل بها فى وجوه غير مباحة ولا مشروعة وذلك فى شراء سندات بفائدة . فالمستأمن يكون فى هذه الحالة قد عاون أو اشترك فى التعامل فى الربا . وهو محرم وكل مايؤدي الى المحرم فهو محرم .

ولنا فى التأمين التبادلى والتعاونى وتأمين الدولة الذي أصبح يشمل مختلف الأفراد من صناع وعمال وموظفين غنية عن مثل هذا النوع من التأمين الذي تقوم به الشركات . حيث أن التأمين الاجتماعى وظيفة إسلامية تقوم بها الدولة قبل الأفراد تمشيا مع روح الإسلام وتعاليمه فى التكافل الاجتماعى . وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم " ما آتاك الله من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف نفس فخذه وتموله فانما هو رزق ساقه الله إليك ".(١)

(١) اخرجه النسائى عن عمر بن الخطاب ـ الجامع الصغير ٢ / ١٤١ .

البورصـــــات

لما تعددت النواحي التجارية تشابكت فروعها وكثر عقد الصفقـــات والمتعاقدون وكان من نتيجة ذلك تعرضهم للربح والخسارة شأن قوانيـــن التجارة وماقد يصحب ذلك من مضاربات ومساومات قد تكون بقصد المضاربة المشروعة أو بقصد التحايل وسلب الاموال . فلذا عمدت الحكومات الى تنظيم عمليات البيـــع والشراء فى أمكنة مخصوصة يخضع لاشراف الدولةورقابتهـــا وتتم فى كل مكان عمليات خاصة متناسبة ومتجانسة من الناحية التجاريـــة فأوجدت الحكومة فى بلدنا ثلاثة أمكنة لذلك تسمى بالبورصات وهـــى **بورصة الاوراق الماليـــة ٢ـ بورصة العقود ٣ـ بورصة ميناء البصل .**(١)

أـ بورصة الاوراق الماليـــة :

لما تعددت انواع الشركات وكثرت مقاصدها التى قامت من أجلها ولما كانت هذه الشركات قد وجدت لتبقى حتى تؤدي الغرض الذي قامت مـــن أجله وهو المحافظة على تراثنا القومى والنهوض بالمشروعات الحيوية التـــى تعود على الأمة بالخير وكان انسحاب أحد المساهمين بأمواله وأسهمـــه يؤثر على وجود الشركة ذاتها وقيامها بالغرض الذي قامت من أجلـــه وفى حتمية بقائه ووجوده مساهما فى الشركة حجر على حريته الشخصيـــة وتقييد لها . لذا أوجد المشرعون فى قانون الشركات نصوصا تبيح للمساهم اذا أراد الانفصال عن الشركة وعدم بقائه مساهما فيها أن يبيع أسهمه لمـــن يرغب فى شرائها وتدفع الشركة ارباح هذه الاسهم لمن يحملها حتـــى لايضطر المساهم الى أن يطالب الشركة برد ماله إليه وفى ذلك تعطيـــل للشركة عن القيام بالمشروعات التى قامت من أجلها وقضاء عليها .

---

(١) اهملت الكلام عن ١ـ بورصة العقود ، ٢ـ بورصة مينا البصل لان الدولة قد الغتهـــا وتولت تسويق القطن .

وتنظيما لهذه العملية انشأت الحكومة سوقا تجارية خاصة تعرف باسم " بورصة الاوراق المالية " وفى هذه السوق تباع الأسهم وتشتري حيث يلتقى البائعون بالشارين فيها ويقوم بالوساطة فى عمليتى البيع والشراء أشخاص مختصون بذلك يسمون سماسرة البورصة ويعرفون بحكم عملهم جميع انواع الأسهم المعروضة للبيع والشراء والسندات ومقدار مايحتمل لكل منها من كسب أو خسارة وصعود فى ثمنها أو هبوط ويتقاضون عن كل عملية تتم سمسرة تقدر بحوالى $\frac{١}{٨}$ ٪ الى $\frac{١}{٤}$ ٪ من القيمة الاساسية لكل عملية تتم ٠

وللاوراق المالية سوقان احدهما بالقاهرة والآخر بالاسكندرية وفى كل سوق منها يوجد مشرف من قبل الحكومة للاشراف على عمليتى البيع والشراء وعدم التلاعب فيهما وترتفع الأسعار أو تنخفض فيهما وفقا لقانون العرض والطلب وحسب مركز كل شركة ومقدار ما أصابها من نجاح أو فشل فى عملها ومقدار ماتصرف من أرباح لأسهمها ومقدار الفائدة التى تعطيها لحامل السند جهة الاصدار ٠

وسوق الاوراق المالية تعلن فيها اسعار فتح السوق واسعار إقفاله ويكون سعر الفتح فيها عادة هو سعر إقفال اليوم السابق وهذه الأسعار تعلن فى الصحف اليومية والاوراق التى تباع فيها إما ان تكون اسهما أو سندات مالية ذات فائدة محددة ٠

الحكم : بيع وشراء الاسهم حلال ولا شئ فيه لان مشتريها سيكون بشرائها شريكا فى الشركة التى حصل على اسهمها ومساهما فيها خاضعا لربحها وخسارتها ٠ وسنعرف عند الكلام عن الشركات ان تأسيسها والمساهمة فيها جائزان شرعا ٠ لان راس المال فيها يخضع للربح

والخسارة وقبض العوضين هنا يحصل فى مجلس العقد فيكون متمشيا مع قوله عليه الصلاة والسلام " اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدا بيد " وهو مايدخل تحت باب الصرف المجوز لهذا التصرف ٠

وأما السندات فإن مشتريها يحل محل الدائن للشركة أو البنك ـ ويتقاضى فى هذه الحالة الفوائد التى كان يحصل عليها البائع حتى يستهلك السند وهذه الفائدة ربوية محرمة شرعا لان كل مايؤدي الى المحرم فهو محرم ٠

ومايتقاضاه السماسرة من عمولة وأجرة لاشئ فيها لانهم يتقاضونها فى نظير عمل مشروع يؤدونه للبائع والمشتري وليس فى هذا مايوجب التحريم ٠ لان الاستئجار على السمسرة إجارة شرعية صحيحة وطريق من طرق الكسب المشروع لاشبهة فيه مادام بعيدا عن التغرير والتدليس بالبائعين والمشترين ٠

<u>الاوراق المالية</u> :

الاسهم والسندات

تنحصر المعاملات التى تجرى فى بورصة الأوراق المالية كما قدمت على بيع وشراء الاسهم والسندات : وهى عبارة عن أوراق مالية لها قيمة وامتيازات النقود من حيث قيامها مقامها فى الوفاء بالالتزامات وابراء الذمة وسنبين كلا منها على حدة كما سنبين الفرق بينهما ٠

أولا : الأسهم :

أصبح السهم في العرف الاقتصادي يطلق على الورقة المالية التي تمثل جزءا من رأس مال الشركة أو بنك فعند تأسيس اي مشروع اقتصادي يحتاج في قيامه الى رأسمال كبير قد لايتيسر الحصول عليه من عدد محدود من الأفراد فيلجأ القائمون بالمشروع الى تقسيم رأس المال الى أجزاء صغيرة حتى يكون في مقدور كثير من الناس المساعدة والاشتراك في المشروع وعادة يكون ثمن الجزء الذي يسمى بالسهم ٤ جنيه تقريبا وقد يكون أقل من ذلك كما قد يكون اكثر من ذلك ويتجمع من حصيلة بيع هذه الاجزاء " الاسهم " رأسمال الشركة أو البنك ويصبح في مقدورها مباشرة العمل الذي قامت من أجله وتتنوع الاسهم الى نوعين :

أ - اسمية **ب - ولحاملها**

أ - والأسهم الاسمية وهي التي تكون باسم شخص معين معروف لدى الشركة ومدون اسمه في سجلاتها وكذلك ارقام الاسهم التي يحملها ولايجوز له ان يتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو الرهن إلا بعد موافقة الشركة أو البنك كما في شركات بنك مصر كلها فانها كلها اسمية .

ب - والأسهم لحاملها : هي التي تكون ملكا لكل شخص توجد في حوزته ويجوز له أن يتصرف فيها بالبيع أو الهبة وتكون الشركة ملزمة بدفع ارباح هذه الأسهم لمن يحملها وتصرفه هذا لايحتاج الى إذن الشركة . وفي العادة يكون للاسهم قيمة اسمية وقيمة حالية .

أما القيمة الاسمية : فهي قيمة السهم عند تأسيس الشركة وقيامها وهي في الغالب ٤ جنيه .

اما قيمة السهـــم : حسب أسعار بورصة الأوراق المالية فانها تصـــرف بالسعر الحاضر • ويطلق عليها عادة اسم القيمة الحالية تتغير من وقـت لآخر فترتفـــع وتنخفض تبعا لنجاح الشركة أو إخفاقها في اعمالهـــا ولا تتغير القيمة الأسمية للسهم مهما تغيرت القيمة الحالية بالزيـــادة او النقص فمثلا القيمة الأسمية لسهم الشركة الصناعية للحرير والقطن هـي اربعة جنيهات والقيمة الحالية الان هي ١١,٥ جنيه " احدى عشـــر جنيها ونصف " وذلك يرجع الى متانـــة مركز الشركة وشدة الاقبال علـى شراء أسهمهـــا لكثرة ماتحققه من ارباح • ويوزع الربح لكل سهم حسب قيمته الأسمية ولا ينظر الى القيمة الحالية مهما كان مقدارها •

ثانيـــا : السندات :

السند هو عبارة عن وثيقة بمبلغ معين يكون دينا على الجهة التـــى اصدرته لحامل السند ويكون السند بفائدة محددة تدفع سنويا •

وتقتضى اصدار السندات في العادة الحاجة الى مبلغ من المـــال فقد يطرأ على بعض الشركات ماقد يضطرها الى زيادة رأس المال لمواجهة أعباء تتحملها كالتوسع في اعمالها وتحصل الشركة على المال اللازم لذلك باصدار سندات تعتبر قيمتها دينا على الشركة يضمنه لحامل السند رأس مال الشركة وممتلكاتها ولحامل السند الحق في الحصول على ربح سنوي ثابت ينص عليه في السند سواء ربحت الشركة أم خسرت وهذه السنـدات تكون مؤقتة بأجل معين تستهلك في نهايته بمعنى أن تكون الهيئـــة المصدرة للسند ملزمة برد قيمته في نهاية المدة المحددة فيه • وقـــد تكون السندات اسمية كما في الاسهم وقد تكون لحاملها • والسنـدات المتداولة حاليا في السوق متنوعة حسب جهة إصدارها فمنها سندات

البنك العقاري وسندات بنك مصر وشركاتـــه وشركات المياه وغيرها ٠

سندات قرض الأنتـــاج :

في كثير من الاحيان تلجأ الحكومة الى أصدار سندات لجمـــع مبالغ من المال لاستخدامها فى مشروعات تحقق مضاعفة الدخل القومـــى وتعود بالنفع على عامة الشعب ولذا يتسابق الأفراد على الاكتتاب فيهـا وشرائها بدافع من وطنيتهم وحرصهم على الأسهام فى نجاح مشروعـــات الحكومة وهذه هي التى تعرف بسندات "قرض الانتاج" وتمنح الحكومـة حاملى هذه السندات فائدة مقدارها ٣,٥٪ ٠

ومن كل ماسبق يتبين لنا أن الفرق بين الأسهم والسنـــــدات يتمثل فيما يأتـــى :

الفرق بين السهم والسنـــد

السهـــم	السنـــد
١- يعتبر السهم جزءا من رأس مـال الشركة والمساهم شريك له فـــى مكسب الشركة ويتحمل فى خسارتها٠	حامل السند دائن للشركة ويضمن ذلك الد رأس مال الشركة وممتلكاتها ويحصل على فائد السند ربحت الشركة أم خســرت٠
٢- السهم يصدر قبل قيام الشركة ولحامل السهم حق الحضور فى الجمعيـــة العمومية ويبدى رأيه فيها وله حـق التصويت على قرارات الشركة ٠	السند يصدر دائما بعد قيام الشركة باعمال وليس لحامله حق حضور الجمعية العموميـ ولا ابداء الرأي ولاحق التصويـــت٠
٣- ارباح السهم تتغير بتغير أعمـــال الشركة زيادة أو نقصـــا ٠	ربح السند ثابت تتعهد جهة اصداره بد فى نهاية كل عام ربحت الشركة أم خسرت ٠

٤-	الاسهم تظل سارية المفعول مادامت الشركة قائمة وليس لها وقت محدد الا فى حالات خاصة .	السند مؤقت بأجل معلوم يستهلـ فى نهايتـه .
٥-	القيمة الأساسية للسهم ثابتة لكل شركة	القيمة الأساسية للسند تختلف فقد تصـ الشركة الواحدة سندات قيمتها مـ ١٠٠ جنيه الى ٥٠٠ جنيه الى ١٠٠٠ جنيـ
٦-	السهم لا يمكن خصمه فى البنوك بمعنى دفع الكوبون واستلام ربحه لعدم معرفة مقدار هذا الربح الا بعد تصديق الجمعية العمومية على الارباح .	السند يمكن خصمه أي بياع الكوبـ للبنك بأقل من قيمته قبل حلول ميعـا صرف الربح لان الربح فيه محدود معيـ
٧-	السهم لا يمكن تجزئته ولا تصدر الشركة الاعدادا صحيحا منه وذلك لقلة قيمة السهم عادة .	السند يمكن تجزئته وذلك لتيسير الحصـ عليه نظرا لارتفاع قيمة السند فى العاد فبالتجزئة يمكن شراء اي عدد من أجـ السند بما يتناسب مع قدرة المشتـ المالية .
٨-	فى حالة التصفية لا يوزع على الاسهم نصيبها الا بعد تسديد ديون الشركة من التزاماتها وبعد ذلك يوزع الباقى على حاملى الاسهم .	فى حالة التصفية تسدد قيمة السندا " الديون " أولا وقبل كل شئ .

الحكم :

بالنسبة للأسهم فانه يجوز التعامل بها شرعا بيعا وشراء والاشتراك فى الشركات القائمة عليها نظرا لان السهم فيها يخضع لحالة الشركة ربحا أو خسارة ويتحمل المساهم مايصيب الشركة من غنم أو غرم

وسنعرف عند الكلام على الشركات ان انشاءها جائز شرعا اذا كانت تعتمد على الأسهم لأنها نوع من التصرف الشرعى المباح واندراجها تحت شركة العنان .

السندات :

اما السندات التى تصدرها البنوك والشركات فان التعامل فيها بيعا وشراء حرام شرعا لانها عبارة عن إقراض بفائدة ومشترى السند يحل محل المقرض فى الانتفاع بما يجره القرض من فوائد وهو محرم لان كل مايؤدي الى المحرم فهو محرم

ولا تقاس سندات الشركات والبنوك " قرض الانتاج " على سندات الحكومة لان الشركات غير ضامنة للربح فيها والبنوك تقوم فى الغالب باقراض أموال السندات بفائدة ربوية مما يحقق شبهة الربا فيها .

" سندات قرض الانتاج "

أما سندات الحكومة التى تصدرها باسم سندات " قرض الانتاج " فأن التعامل فيها جائز شرعا حيث ان الحكومة لا تستثمر اموال هذه السندات فى الاقراض بفائدة بل تستثمرها فى مشروعات إنتاجية تدر عليها ارباحا طائلة تفوق الفوائد التى تمنحها لحاملى السندات فالفائدة هنا ربح مضاربة والمضارب هو الحكومة ومافيها من تحديد الربح لا يفسدها لأن الحكومة واثقة من الحصول على ربح أعلى مما دفعته لحاملى سندات قرض الانتاج . ومن ناحية أخرى فهى مساهمة من الفرد فى عمل جماعى يعود عليه وعلى مجتمعه بالنفع والخير فبيع هذه السندات وتداولها وشراؤها جائز شرعا حيث ان مصلحة الامة تدعو الى ذلك لتتخلص من تحكم الأجانب فى اقتصادها وامتصاصهم لثروات البلاد . (١)

---

(١) تعليق للدكتور يوسف موسى ....

« زكاة الأسهم والسندات »

١- زكاة الأسهم :

تختلف الشركات التى تقوم على نظام الأسهم فى العمل التى تباشره وتمارسه فمن الشركات ممن يستخدم رأس المال كله أو معظمه فى عمليات تجارية مربحة وهذه هى التى تعرف فى العرف التجاري بالشركة التجارية .

وقد تستخدم الشركة حصيلة الاسهم فى إنشاء مصانع أو مؤسسات وأبنية تحقق ارباحا وهذه تسمى الشركة الصناعية . فالذي يحقق الربح فى الشركة الاولى وهو رأس المال السائب النقدي والذي يحققه فى الشركة الثانية هو المؤسسات والمصانع التى قامت الشركة بأنشائها .

ومن امثلة الشركة الاولى " الشركة التجارية " شركة الاستيراد والتصدير . وشركة الهندسة والمحاريث ،وغير ذلك كثير . وقد يلزم للشركة التجارية ممارسة بعض انواع الصناعة على السلعة المتجر فيها كما فى شركات البترول فانها تقوم بعد استيراده وشرائه بتكريره وتصنيفه ثم تطرحه للبيع بعد ذلك وهذا لا يخرجها عن طابع الشركة التجارية لان العملية الصناعية التى مارستها الشركة الغرض منها تحسين السلعة التى تتجر فيها .

ومن أمثلة الشركة الثانية شركة الطيران - وشركات الغزل والنسيج وشركة الفنادق - وشركات النقل بالسيارات والبواخر ومما يكون رأس المال فيها عبارة عن آلات وأبنية ومنشآت وهذه هى التى تحقق الأرباح .

والزكاة فى الاسهم تختلف تبعا لاختلاف نوع الشركة التى يراد زكاة اسهمها .

أ- زكاة اسهم الشركات التجاريـــــة :

تجب الزكاة فى أسهم هذه الشركات وذلك بمعرفة قيمة الأسهـــم الحالية حسب الأسعار التى تنشرها بورصة الأوراق المالية فى نهايـة حولان الحول وتخرج زكاتها بعد خصم قيمة المنشآت التابعة للشركـــة فأن كانت قيمة المنشئات الثمن أو الربع مثلا فانها تخصم من قيمة السهم الحالية ثم تخرج الزكاة على الباقي بعد ذلك وهذا ينطبق على مايعرف عند الفقهاء باسم **زكاة عروض التجارة** • وتضم قيمة هذه الاسهم الواجـب زكاتها الى الاموال التى لدى حامليها وقيمة الزكاة الواجبة هو ٢,٥٪ بعد بلوغ المال النصاب الشرعى وهو ٥٢٩,٧ مليم قرش " خمسمائـــة تسعة وعشرون قرشا وسبعة مليمـــات " حسب تقويم الفضة لانه أنفـــع للفقيـــــر •

ب - زكاة أسهم الشركات الصناعيـــة

لما كانت قيمة الأسهم فى هذه الشركات موضوعة فى الآلات والمنشئات الخاصة بهذه الشركات فأن قيمة هذه الآسهم لاتجب فيها الزكاة وانمـــا الذي يجب تزكيته هو الربح الذي يحصل عليه المساهم فى نهاية العـــام فاذا بلغ هذا الربح النصاب الشرعى بنفسه أو بضمه الى مال المساهم الذي تجب تزكيته فانه يتحتم عليه اخراج زكاته بالقدر الواجب اخراجه وهو ٢,٥٪ •

٢- زكاة السنـــدات :

طالما أن السند لم يستهلك ولم يحل أجله فانه يظل دينا علـى جهة إصداره وفى هذه الحالة تلزم تزكيته إذا كانت قيمة الدين المنصوص عليه فى السند تبلغ النصاب الشرعى وقد حال عليها الحول ووجوب الزكاة

فى الدين قول الامام أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد وزفر والشافعى رحمهم الله ٠ وقد نص الفقهاء فى كتاب الهداية على وجوب زكاة الدين حيث قالوا : " ولو كان الدين على مقر ملئ أو معسر تجب الزكاة لامكان الوصول اليه ابتداء او بواسطة التحصيل وكذا لو كان على جاحد وعليه بينه أو علم به القاضى [1] ... الخ والسندات على هذا دين على ملئ موسر مقر به ويمكن الوصول اليه ابتداء أو بواسطة التحصيل الذي يتحقق ببيع السند للغير وقبض قيمته ٠

اما اذا حل أجل السند أو خرج فى القرعة كما يحصل فى سندات البنك العقاري فانه فى هذه الحالة يتحول من مال وهو دين الى مال نقدي سائب وعندئذ يزكى زكاة الاموال الظاهرة عند بلوغ النصاب وحولان الحول كما هو مبين فى زكاة الاسهم ٠

٣- زكاة الورق النقدي " البنكنوت "

البنكنوت : عبارة عن اوراق مالية يتعامل بها ويصدرها البنك المركزي للدولة كسندات عليه ضامن لقيمتها وكما هو سبق ان بينا عند الكلام على عملية الاصدار تتمثل فى الاوراق المالية فئة الخمسة والعشرين والخمسين قرشا والجنيه والخمسة جنيهات والعشرة جنيهات٠

زكاتها : قال الائمة [2] الثلاثة أبو حنيفة والشافعى ومالك ان الورق النقدي المتعامل به الآن يعتبر من قبيل الدين على البنك وهو دين

---

(١) كتاب الهداية ج ١ ص٦٨ ، ٦٩ كتاب الزكاة ٠

(٢) الفقه على المذاهب الاربعة قسم العبادات ص٤٨٦ وانظر ص٧٢ من هذا البحث ٠

قوي على ملئ مقر مستعد للدفع ويمكن صرفه فضة فورا فتجب زكاتـــه اذا تحقق فيه شرط الزكاة من بلوغ النصاب وحولان الحول · والنصاب فيه يجب أن يقوم بالفضة لانها أنفع للفقير ولأن قيمتها لاتختلف من وقت لآخر كما فى الذهب إلا بمقدار يسير · ومقداره ٢٦ ريالا " ستة وعشرون ريالا " وتسعة قروش وثلثا قرشا بالريال المصري ويساوي بالقروش ٥٢٩,٧ مليمصـ والواجب فيه ربع العشر أما الورق المتداول حاليا من فئة الخمسة والعشرة قـــروش فهى عملة قائمة مقام العملة الرسمية الفضية ومساوية لها قيمة فتأخذ حكمها

الشركـــــات

لما تعددت مصالح الناس وقصرت وسائل الافراد عن بلوغ الاهداف الكبرى التى ظهرت الحاجة اليها للعيش فى الجماعة احتاج الامر الـــى تكتيل الجهود واتحاد القوى وكان طبيعيا ان ينظر الانسان الى غيـــره ليشد أزره ويزيد بما له من طاقته فى العمل والانتاج فنشأت الشركـــات وازدادت اهميتها كلما زادت حاجة الانسان وتعقدت امور الحيـــاة وقد عرفت المادة ٥٠٥ من القانون المدنى الشركة بانها " عقد بمقتضاه يلتزم اثنان او أكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع مالى بتقديم حصـــة من مال أو عمل لاقتسام ماقد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسـارة" وقد اصدرت الدولة قوانين يتحتم على كل من يهم بانشاء اي نوع مـــن الشركات ان يكون خاضعاً لها ولاشرافها فى تكوينها ونشاطها ·

وقد حدد القانون التجاري الشركات حسب اغراضها وتأسيسهـا الـــى نوعيـــن :

أ ـ شركات الاشخـــاص ب ـ **شركات الامـــوال**

أ ــ شركـــات الاشخـــاص :

هى التى تقوم على الاعتبار الشخصى بين الشركاء والمؤسسين لهـــا وتنقسم شركات الاشخاص التجارية الى شركات التضامن وشركات التوصيـــة وشركات المحاصـــــــة ٠

وتتميز شركات التضامن بأن الشركاء فيها يسألون مسئولية شخصيـــة وتضامنية عن كل ديون الشركة فى ذممهم الخاصة ٠ كما تتميز شركـــــات التوصية بوجود نوعين من الشركاء " الشركاء المتضامنون كما فى شركـــات التضامـــــن " ٠ والشركاء الموصون الذين لايسألون الا بمقدار حصصهم فى الشركة ولا شأن لهم بأدارتهـــــا ٠

وشركة المحاصة لا وجود لها الا بين الشركاء فقط ولا قيام لها بالنسبة للغير ولهذا لاتتمتع الا بالشخصية المعنوية خلافا لسائر الشركات ولا يكون لها راس مال شركة ولا عنوان شركـــــة ٠

ب ــ شركـــــات الاموال :

اما شركات الاموال فلاتعتمد على اشخاص الشركاء ولكن تهدف الـــى تجميع رؤوس أموال كبيرة تكون لازمة للمشروعات العظيمة التى لا يستطيـــع القيام بها عدد محدود من الشركاء وذلك بتقسيم راس مال الشركة الـــــى اجزاء " اسهم " تكون فى الغالب قليلة القيمة ليستطيع صغار المموليين المساهمة فيها فتؤدي خدمة جليلة لهم وبذلك يجدون طريقا معبـــــدا للادخار والاستثمار ومسئولية المساهم فى الشركة محدودة بمقـــــدار الاسهم التى اكتتب فيها ٠ ولا يكون لشخص المساهم اعتبار فى قيام الشركة ولذلك يجوز ان يتنازل عن أسهمه بالبيع والشراء ولا يترتب على موت أحد المساهمين او إعساره او افلاسه حل الشركة ولا التأثير على سائــــــر

المساهمين كما فى شركات الاشخاص ٠

وهناك نوع من الشركات وسط بين شركات الاشخاص وشركات الاموال وذلك مثل شركات التوصية بالاسهم اذ تعتمد فى قيامها على شركاء متضامنين شأن الشركاء المتضامنين فى شركات الاشخاص ... وشركاء موصين حصصهم مقسمة الى أسهم وتسرى عليهم الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة ولذلك تعتبر هذه الشركة من ضروب شركات الاموال وسنتكلم عن كل شركة على حدة فيما يأتى :

شركات الاشخاص

١ـ شركات التضامن :

يعتمد هذا النوع من الشركات على تضامن الشركاء فى ادارتها وفى الوفاء بجميع ديونهاوتعهداتها وفوق ذلك فأن أي فرد من الشركاء مسئول بمفرده عن هذه الديون والتعهدات ٠

ونجاح هذا النوع من الشركات يتوقف على تضامن الشركاء فى العمل ومدى إخلاصهم للمشروع وطريقة اختيار الشركاء المؤسسين لها فشخصية كل عضو فيها لها اهميتها فمادام الاعضاء حائزين لثقة المتعاملين مع الشركة كان ذلك أدعى الى النجاح ٠ وينص فى عقد هذه الشركة على أسماء الشركاء ومقدار راس مال كل منهم وكيفية توزيع الربح بينهم ومن يفوضون بالادارة والتوقيع من بينهم وغير ذلك مما يشتمل عليه عقد تأسيس الشركة فى العادة ٠

وهذا النوع من الشركات يقل وجوده نظرا لوجود بعض المخاطر التى تؤدي احيانا الى ضياع ممتلكات بعض الأشخاص الشركاء فيها نتيجة خطأ بعض الأعضاء او سوء تصرفهم ثم انها تنفسخ بوفاة

أحد الشركاء او إفلاسه او بانفصاله مما يحتاج معه الى إعادة تأسيسها من جديد لتعويض النقص فى رأس المال ٠

مزايا شركة التضامن :

ولكن يجب أن لانغفل عن المزايا التى توجد فى هذا النوع من الشركات والتى منها :

١- اتحاد الشركاء مع بعضهم وتضامنهم يوجد مجالا حيويا للعمل مما يساعد على تنفيذ الاعمال على وجه السرعة ٠

٢- المسئولية الملقاة على عاتق الشركاء تدفعهم الى مضاعفة جهود هم واخذ الحذر والحيطة فيما يقوم عليه كل واحد منهم من مشروعات ٠

٣- ظهور المسئولية الملقاة على عاتق كل شريك تشجع المتعاملين والممولين على مساعدة المشروع وتزيد من درجة الائتمان به ٠

الحكم : والتعامل بهذا النوع من الشركات جائز شرعا لاننا لوطبقناه على أنواع الشركات التى ذكرها الفقهاء لوجدناه ينطبق على شركة العنان التى لايشترط فيها التساوى فى راس المال ولا التساوى فى التصرف ٠ ولو أمعنا النظر فى شركة التضامن لوجدنا الجميع مشتركين فى إدارتها وتعهداتها فاذا تصرف فرد منهم لزم هذا التصرف الآخرين ٠ وهذا قائم على اعتبار الوكالة فيها التى تنعقد عليها شركة العنان ٠

ومافيها من مسئولية كل فرد عن ديونها وتعهداتها مما يعتمد على الكفالة ولايفسدها ٠ لان الكفالة لو اشترطت فى شركة العنان لايبطل اشتراطها لان المعتبر فيها عدم اعتبار الكفالة عند انعقادها لا اعتبار عدمها بالمرة ٠ (١)

---

(١) فتح القدير ج ٥ ص ٢٠ ٠

٢ـ شركات التوصية البسيطة :

عرفت المادة ٢٣ تجاري شركة التوصية البسيطة بأنها الشركة التي تعقد بين شريك واحد او أكثر مسئولين ومتضامنين وبين شريك واحدا او اكثر يكونون اصحاب أموال فيها وخارجين عن الادارة ويسمون موصين ٠
ومن هذا التعريف ندرك أن هذا النوع من الزكاة يعتمد على نوعين من الشركاء :

الاول : ضامن متضامن لديون الشركة وتعهداتها ٠ **والثاني** يشترك برأسماله ويعتبر مسئولا بقدر مادفعه فقط ويسمى موصى ٠ ولهذا فأن مسئولية الفريق الاول تكون مطلقة ومسئولية الفريق الثانى تكون محدودة بالنسبة لديون الشركة وتعهداتها ٠

والادارة : فى هذا النوع من الشركات تكون قاصرة على الفريق الاول وليس للفريق الثانى سوى حق الاضطلاع على بعض البيانات الخاصة بحسابات الشركة ٠
وهذا النوع من الشركات يصلح للقيام بالمشروعات التى تحتاج الى رؤوس أموال متوسطة ٠

ومن محاسنها : انتها ترض نوعين من المستثمرين المخاطر منهم والحريص فالمتضامنون يجازفون برؤوس أموالهم وممتلكاتهم الخاصة والموصون لا يعرضون ممتلكاتهم الشخصية للخطر ٠٠ كما أنها تمكن المستثمرين من جمع رأس مال كبير لا يمكن للمتضامنين ان يجمعوه وحدهم ويمكنهم من زيادة رأس المال بادخال بعض الموصيين فى الشركة ٠

وبجانب هذه المحاسن فهى لا تخلو من عيوب ،فلها عيوب شركات التضامن مضافا اليها انه قد يلجأ المؤسسون الى اقامة شريك أو اثنين

متضامنين ويكونان خالي الوفاض والباقون يكونون موصين فيتصرفان في الشركة وفي اموالها بما يضر المتعاملين معها مما يعود على الشركة بالخسارة والضياع احيانا بهذه المخاطرة الجائرة .

الحكم :

وهذا النوع من الشركات جائز شرعا ويباح التعامل به لانه يعتبر شركة عنان وهذا لايشترط فيها بالتساوي في المال ولا التساوي في التصرف ومافيها من قيام البعض " المتضامنين " بالتصرف دون البعض " الموصين " فهذا قائم على الوكالة لان لكل من شريكي العنان ان يوكل اجنبيا بالعمل في الشركة فأولى به ان يوكل شريكه بذلك لان الشركة انعقدت للتجارة والتوكيل من توابع التجارة ومافيها من الكفالة بالنسبة للمتضامنين لايفسدها كما ذكرنا في شركة التضامن . واذا كان للانسان ان يكفل اجنبيا فأولى به أن يكفل شريكه .

٣- شركة المحاصة :

هذه الشركة كما قدمنا في مبدأ بحث الشركات لاوجود لها الابين الشركاء فقط ولا قيام لها بالنسبة للغير ولهذا لاتتمتع بالشخصية المعنوية خلافا لسائر الشركات ولايكون لها رأس مال ظاهر ولاعنوان شركة بل تقوم حسب اتفاق الشركاء مستترة خفية . ويقصد منها في العادة ضم جهد الى آخر أو مال الى آخر على أن يقسم الناتج من الربح أو الخسارة حسب اتفاق الشركاء . وفي الحالة الاولى تكون من شركات الصنائع التي تكلم عنها الفقهاء وفي الحالة الثانية تكون شركة عنان وكلاهما جائز شرعا وتقسيم الربح حسب الاتفاق ولو كان فيه زيادة للبعض على البعض جائز كما ذهب الى ذلك ابو حنيفة وابو يوسف واحمد ومحمد .(١)

(١) فتح القدير جـ ٥ صـ ٢١ .

٢ـ شركات الامـــــوال

١ـ الشركات المساهمـــــة :

هذا النوع من الشركات يلجأ اليه الاقتصاديون عند القيام بالمشروعات العظيمة التي تحتاج الى رؤوس اموال كبيرة لايمكن توافرها في الانـــواع السابقة من الشركات ولذا يشترط للشركة المساهمة ان لايقل رأس مالهـــا عن ٢٠ ألف جنيـــه · ويقسم رأس المال الى أسهم ذات قيمة بسيطـــة لاتقل قانونا عن جنيه واحد وتطرح هذه الاسهم للاكتتاب العام ويجـــب استصدار قرار جمهوري بقيام هذه الشركة وعادة لايصدر هذا القرار الابعد دفع المؤسسين ربع رأس المال على الأقل في مصرف من المصارف وتكـــون الادارة في مبدأ قيام الشركة لمجلس إدارة من بين المؤسسين ويظل قائمـــا على مباشرة اعماله في ادارة الشركة حتى تنعقد أول جمعية عمومية للشركـــة وعندئذ يكون لها الحق في تخويل مجلس الادارة هذا في الاستمرار فـــي اعماله أو حله وتكوين مجلس إدارة جديد ·· وقد حدد القانون الجديـــد للشركات عدد افراد هذا المجلس بحيث لايقل عن ثلاثة ولايزيد عن سبعـــة كما حدد المبالغ التي يحصل عليها في مقابل قيامه بالادارة · ولهـــذا المجلس مطلق التصرف في شئون الشركة وليس له أن يتعدى القانون العام والقانون النظامي للشركة والمساهمون ليس لهم الحق في التدخل فـــي إدارة الشركة وكل مايملكون من حق انما هو إبداء الاعتراض عند انعقـــاد الجمعية العمومية وكذلك لهم أن يقيموا شخصا أو اكثر ليكون مراقبـــا لحسابات الشركة واعمالها · ليكون المساهمون متأكدين من قيام المديرين باعمالهم حسب القانون العام المنصوص عليه في عقد الشركة · وكلمـــا احتاجت الشركة الى زيادة رأس مالها عمدت الى اصدار عدد من الاسهـــم

وتطرحه على الجمهور للاكتتاب العام فيه . أو تلجأ الى اقتراض المبلغ اللازم من الافراد عن طريق اصدار السندات التى تكلمنا عليها تفصيلا عند الكلام على الاسهم والسندات وبينا حكم التعامل فيها .

الحكم :

هذا النوع من الشركات مستحدث وجديد على المعاملات الاسلامية ولكنه مع هذا يمكن ادراجه تحت شركة العنان التى تنعقد على الوكالة حيث نص فقهاء الحنفية فى كتبهم على " أن لكل من شريكى العنان أن يوكل من يتصرف فى المال لان التوكيل بالبيع والشراء من توابع التجارة والشركة انعقدت للتجارة وله ان يستأجر على العمل غيره " انتهى كلامهم .(1)

وفى انعقاد الجمعية العمومية للشركة وانتخاب مجلس الادارة تحقيق لمعنى الوكالة فان جميع الشركاء أو اكثرهم يتراضون على اختيار اعضاء مجلس الادارة للقيام نيابة عنهم بادارة الشركة واستثمار اموالهم نظير اجرة معلومة يحصلون عليها فى مقابل قيامهم بعمل الادارة وهذا مما يحقق دخولها ضمن مفهوم شركة العنان الجائزة شرعا . وفى توزيع الربح على حسب رأس المال الذي يختلف حسب حيازة كل شريك لعدد من الاسهم تتمشى الشركة شرعا على قول الشافعى ومالك وأحمد وأبى حنيفة واصحابه مما يقطع بسلامة هذا التصرف وجواز هذا النوع من الشركات .

---

(1) فتح القدير على شرح الهداية جـ ٥ ص٢٥،٢٦ .

٢- شركات التوصية بالأسهم :

هذا النوع من الشركات تطرح فيه الأسهم للاكتتاب بواسطة الأشخاص الذين يكونون معروفين لدى القائمين بالمشروع ولا تطرح الأسهم فيها للاكتتاب العام . ويوجد بجوار المساهمين فريق متضامن مثل التوصية البسيطة وحقوق المساهمين فيها وواجباتهم من متضامنين وموصين تشبه حقوق وواجبات الشركة في التوصية البسيطة ... والمساهم ليس له حق التدخل في شئون الادارة ولا مراجعة أعمال الشركة وإنما يقوم بذلك مراجع الحسابات الذي ينتخب بواسطة المساهمين . وتكوين هذا النوع من الشركات فيه نوع من اليسر نظرا لانه لايحتاج الى وضع ربع قيمة كل سهم في مصرف من المصارف كما في الشركات المساهمة ولذلك يلجأ إليها كثير من أصحاب المشاريع نظرا لانها لاتحتاج لأكثر من توقيع العقد واتباع اجراءات التسجيل والنشر القانونية كما هو الحال في شركات الأشخاص ...
غير ان هذه السهولة قد تكون مصدر خطر اذا كان المؤسسون من النوع المحتال نظرا لسهولة تأسيسها ولعدم وجود محاسبين فيها الا على طريق الاختبار.

إلا أن القانون الخاص بالشركات قد عول المادة الخاصة بها في عام ١٩٥٤ في القانون رقم ٢٦ في المادة ٥٨ نص على مايأتي : "يكون لكل شركة توصية بالأسهم مجلس مراقبة مكون من ثلاثة على الأقل من المساهمين أو من غيرهم ولهذا المجلس أن يطلب من المديرين باسم الشركة تقديم حساب عن إدارتهم وله في سبيل تحقيق هذا الغرض أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديها".

وقد تلافى هذا التعديل كثيرا من أوجه النقص الذي كان يمس سمعة هذه الشركـــات ؛

الحكـــم :

هذا النوع من الشركات اذا امعنا النظر فيه نجده يشبه شركـــة التوصية البسيطة مع فارق قليل هو أن الموصين فيه مساهمين لا يتحملون مـن الخسارة الا بمقدار اسهمهم والباقي يتحمله الشركاء المتضامنون الذيـن يقومون بأدارة الشركـــة ... وتقسم الأرباح على حسب الأسهم بالنسبـة للموصين والمتضامنين ويعطى المتضامنون اجرا بجانب هذا نظير قيامهم بأدارة الشركة وقد اجزنا شركة التوصية البسيطة فلذلك نجيز هنا شركـــة التوصية بالاسهم لانها نوع من شركة العنان وللاسباب التى ذكرناها فـى حكم شركة التوصية البسيطـــة .

شركات المواشـــى

من العقود التى استحدثت بين الناس فى هذه الايام شركة المواشى التى تقوم على الاتفاق بين اثنين يشترى احدهما ماشية ويعطيها للآخـر ليتعهدها ويقوم بغذائها وتربيتها ويكون الربح الناتج بينهما مناصفة . وهذه الشركة تتنوع الى نوعيـــن :

أ- شركة المواشى الكبيرة .
ب - شركة المواشى الصغيـــرة (العجـــول)

أ ـ شركة المواشي الكبيـــــرة :

وفيها يشترى الرجل بقرة أو جاموسة بأربعين جنيها مثلا ثم يعطيها لآخر شركة بالفائدة أي يكون لكل منهم نصف الزيادة التى تنتج عن الثمـن ويسمع الشريك الدافع للثمن " الشريك المرفوع " ويسمى الشريك الآخـــر " القانـــى " وعلى الشريك القانى اطعام الحيوان ورعايته وله حق الانتفاع بلبنه والعمل عليه فاذا انتج الحيوان نتاجا يكون للشريك القانى نصفه ٠ فلو فرض وبيع هذا النتاج بعشرين جنيها مثلا يكون لكل منهما عشرة جنيهـــات والمعتاد ان يتنازل القانى عن نصيبه من ثمن النتاج للشريك المرفوع حيث يأخذه هذا استيفاء من القدر الواجب على الشريك القانى دفعه ليصيـــر شريكا فى الحيوان الأم ٠ حيث ان القانى لكى يصير شريكا فى الاصل ملـــزم بدفع مبلغ عشرين جنيها اي نصف الاربعين ثمن شراء الحيوان ولكن ضيـــق ذات يده تجعل الشريك المرفوع يؤجل تحصيل هذا القدر لحين الميســرة التى تتحقق عند النتاج وباستيفاء الشريك لمبلغ العشرة جنيهات نصيب القانى يصبح هذا مالكا لجزء من النصف ثم اذا انتجت مرة أخرى فانه يدفع للشريك المرفوع باقى ثمن النصف ويصير فى هذه الحالة شريكا له نصف الحيوان ٠

وقد اعترض على هذه الشركة بالذات لكثرة النفع الذي يعود علـــــى القانى فى الشركة هذه فهو ينتفع بالحيوان فى العمل ويأخذ منه السمـــن واللبن عادة وغير ذلك ٠ والشريك الآخر " المرفوع " لا ينتفع الا بما ينتـــج من أو يزيد فى الثمن وذلك يتحقق عند البيع الذي يكون عـــادة بعد مدة طويلة قد تبلغ عشر سنـــوات ٠

ولكن لا وجه لهذا الاعتراض مع رضا الشريك واتفاق الطرفين ووقوع التعامل بمثل هذا التصرف من غير نكير أو ضجر من أحد من الطرفيـــــن

الشركاء ولان هذا الانتفـــاع يتسامح فيه فى العادة من جانب الشريـــك المرفوع ويجعله فى مقابل الطعام الكثير الذي يستهلكه الحيوان الكبيـــر فى العـــادة ....

ولذا نقـــول ان هذه الشركة صحيحة وجائزة شرعا ونجد مستندا لنـــا فى تجويزها الفتوى الصادرة بالصحة لهذه الشركة من لجنة الفتوى بالازهـــر برئاسة شيخ الازهر الاسبق المرحوم الشيخ عبد المجيد سليم وقد قالت : " ان التعامل والعرف جرى بها ويشق على الناس وتضيق حياتهم لو منعت ثم ان كلا من الغرر والتنازع التى تدور العقود عليهما صحة وفسادا عنـــد عدمهما ووجودهما ليس لهما وجود فى هذا النوع من التعامل .

ب ـ شركة المواشى الصغيرة " العجـــول " :

النوع الثانى هو الشركة فى العجاجيل وهى شركة تقوم بين اثنيـــن على المضاربة وهى جائزة شرعا لا شئ فيها ويظهر ذلك من أن الشركـــة تتم على الطريقة الاتيـــة :. شخص فقير يملك بعض المؤونة الخاصـــة بالمواشى كالتبن والبرسيم يلجأ لأجر موسر ويتفقان على ان يشترى لـــه الموسر عجلا أو عجلة وقد يدفع الموسر المال للشريك الثانى ويشتـــري هو وليكن الثمن مثلا عشرين جنيها ويقوم الفقير الذي يسمى فى الشركـــة بالقانى يتعهد الحيوان والمحافظة عليه وعمل كل مايلزم لزيادته وسمنـــه وبعد مدة لا تتجاوز السنة فى الغالب يقوم الشريكان ببيع الحيوان واقتسام مازاد على الثمن مناصفة بينهما فلو فرض ان الحيوان بيع بأربعين جنيهـــا يكون نصيب القانى عشرة جنيهات وهذه الشركة تخرج على انها مضاربـــة فى سلعة هى الحيوان بقصد الحصول على ربح ولذا نجد ان الشركـــاء يقصدون عند الشراء اختيار الحيوان الذي يكون ربحه اضمن واســـرع

فنرى منهم إقبالا على شراء ذكور البقر الصغيرة لسرعة نمائها وتفضيلها على ماعداها خاصة نوع الجاموس لبطء نمائه ولا يهم وصف الذكورة والانوثة الا أن الأفضل في العادة هو الذكورة .

ومن هذا يتبين لنا أن عين الحين غير مقصودة بالشراء وانما يختار من بين السلع لكثرة غنمه وسرعة نمائه وقلة المخاطرة بدفع المال فيه ،وهذا هو عقد المضاربة الشرعية الذي يعقد بقصد الحصول على الربح فهذه الشركة جائزة شرعا ولا شيء فيها .

تعقيب :

هناك تصرف يجري في هذه الشركة فقد تضيق يد القاني عن بعض المال اللازم لشراء مؤونة الحيوان فيلجأ الى شريكه المرفوع يستقرضه هذا المبلغ فيعطيه له على ان يستوفيه عند البيع من حساب الشريك القاني خاصة مع انه انفق على الحيوان موضوع الشركة وفي هذا ظلم للقاني ونحن نقر بوجود الظلم في هذا التصرف ولذا نقول انه اذا وقع مثل هذا فأن الأليق بالشريك المرفوع أن يستوفي المبلغ من الربح قبل قسمته ليكون بذلك قد تحمل جزءا من مصروفات الشركة وهذا هو الذي يجري ويقع من المحتاطين لدينهم من الشركاء .

ولكن اذا رضي الشريك القاني بتحمل المبلغ طواعيه واختيارا كان ذلك تصرف شخص ملزم لصاحبه بالنفاذ ولا يترتب عليه فساد عقد الشركة التي خرجت على انها مضاربة في الحيوان والتي جوزتها خاصة وقد تعارف الناس على اجراء مثل هذا التصرف . (١)

(١) وقد صدرت في ذلك فتوى فضيلة الشيخ حسن مأمون مفتي الديار المصرية في ١٠ ربيع الآخر ١٣٧٨هـ ـ ٢٣ اكتوبر ١٩٥٨ م .

المزارعة والمخابــــــرة

المزارعة عبارة عن عقد على الزرع ببعض الخارج وقد أجاز هذا العقد من الحنفية أبو يوسف ومحمد سواء كان البذر من قبل المالك أو من قبـــل العامل وهو مايشمل عقدهما المزارعة والمخابرة . وقد ذهب الشافعى الـى جواز المزارعة وهو عنده دفع الارض لمن يزرعها ببعض الخارج ويكون البـــذر من قبل المالك اذا كانت تبعا للمساقاة ولاتجوز عنده استقلالا والمخابـــرة وهى دفع الارض لمن يزرعها ببعض الخارج ويكون البذر من قبل العامـــل باطلــــة عنده .

ومن جوز المزارعة استند الى ان اصاحب المال قد لايهتدي الـــى العمل والقادر عليه قد لايجد المال قسمت الحاجة الى انعقاد هـــذا العقد بينهما اعتبارا بالمضاربة ولانه عقد شركة بين المال والعمل واستنادا الى معاملة النبى صلى الله عليه وسلم لاهل خيبر على نصف مايخرج مـــن ثمر أو زرع .

وقد تعامل الناس بها وتعارفوا عليها لحاجتهم اليها واصبحت شائعـــة بينهم على الطريقة الاتيــــة :

يتسلم المزارع " العامل " الارض من المالك ويقوم بحرثها وتسميدها بالسماد البلدي وغرسها وريها والمحافظة عليها بتنقية الحشائش والآفات ويكون المالك ملزما بدفع خراج الارض " الاموال الاميرية " واعداد الآلات الري ميكانيكيـــة أو عادية حسب نظام رى الارض والبذر يكون مناصفـــة بينهما أو على حسب اتفاقهما وكذلك السماد الكيماوي والكيماويـــات التى تلزم لمقاومة الآفات ويكون الخارج بينهما على حسب العقد المبرم

من جعل النصف أو الثلث من جميع الخارج للمزارع **وهذه جائزة لعدم تحديد جزء معين من الخارج لأحدهما** وقد يلجأ بعض الناس الى مباشرة عقد المزارعة بالطريقة السابقة ويزيدون عليها اشتراط جزء معين من الخارج للمالك كقنطارين من القطن مثلا عن كل فدان من الارض المدفوعة للمزارع سواء منها المزروع قطنا أو المزروع حبوبا فلو كانت مساحة الارض — المدفوعة مزارعة خمسة أفدنة كان المزارع ملزما بتسليم عشرة قناطير من القطن للمالك · ومابقى يوزع بينهما على حسب الشرط · واذا لم تنتج الارض المقدار المتفق على تسليمه للمالك لجأ هذا الى استيفاء قيمته من الحبوب الناتجة من باقى الارض وهو مايؤدي فى غالب الاحيان الى أن يخرج المزارع فى نهاية العام صفر اليدين لايجد قوته ولا قوت اولاده · وهذا نوع من الظلم المحرم شرعا وعقد المزارعة على هذه الصورة يكون باطلا ·

ورفعا لظلم المالكين اصدرت الحكومة قانون الإصلاح الزراعي الذي ينظم العلاقة بين مالك الأرض وزارعها · فألزم كلا منهما بأشياء خاصة فالمالك ملزم بدفع الأموال الأميرية والضرائب الإضافية كضريبة الدفاع والترميمات الكبيرة والتحسينات اللازمة للارض كأنشاء مصارف أو ترع عمومية · وألزم المزارع بجميع العمليات اللازمة للزراعة سواء باشرها بنفسه أو بمن يقوم مقامه مثل الحرث والرى والتسميد بالسماد البلدي ومقاومة الآفات التى تقاوم باليد وتطهير القنوات والمصارف الفرعية واصلاح آلة الري والزراعة العادية وجمع المحصول ·

والزمهما معا بالبذور والأسمدة الكيماوية ومبيدات الأمراض الزراعية والحشرات وتطهير القنوات والمصارف الرئيسية ومايلزم للإشراف على الزراعة وحفظها من خفراء ومباشرين على أن يقسم المحصول بينهما بعد ذلك مناصفة ·

وفى اصدار هذا القانون تحقيق للعدالة بين المالك والمزارع وقطع لظلم الظالمين ولذلك تتمشى المزارعـــة تبعا لهذا القانون علــــى الحكم الشرعى الذي يبيحها ويجوزهـــا ....

الفصل الخامـــــس :

أوراق اليانصيـــــــب

ابتكر الناس اساليب مختلفة لجمع مبالغ من المال من بينها مايعــرف "بعملية اليانصيب " وهي عملية تمارسها الان عدة جمعيات خيرية بعضها اسلامي والبعض الأخر ينتمي لاديان أخرى وقصدها من ذلك جمع اكبـــر قدر من المال لمواصلة نشاطها في ميدان الخدمة الاجتماعية وتعمد فـــي اجراء العملية والحصول على المال الى طبع عدة آلاف من الأوراق تحمـل ارقاما مسلسلة إثر بعضها . وتتفاوت في العادة قيمة هذه الاوراق فبعضها يباع بقرش وبعضها بخمسة وبعضها بعشرة أو بخمسة وعشرين أو خمسين قرشا كما في بعض الاحيان كما في نصيب المبرة الخيري ثم يخصص جزء من قيمـــة هذه الاوراق ويرصد كجوائز لبعض الاوراق التي تحمل ارقاما خاصة وقـــد حدد القانون المنظم لهذه العملية " اليانصيب " قيمة المبالغ المدفوعـــة كجوائز بحيث لاتقل عن ٤٠ ٪ فمن جملة المبلغ المجموع من عملية بيـــع أوراق اليانصيب والباقي بعد ذلك هو ٦٠ ٪ يكون حقا خالصا للجمعية بعد دفع الضريبة الحكومية المقرره تتصرف فيه في الاغراض التي قامت لها والتـــي اجرت عملية اليانصيب بسببها ويقبل الناس على شراء هذه الاوراق :

١- **بعضهم** وهو قليل بدافع الخير والمعاونة ولاينتظر ربحا من وراء ذلك.

٢- **بعضهم** يدفعه عامل حب الكسب الكثير بالمجهود القليل ونيـــل احدى جوائز اليانصيب الى شراء الاوراق بل انه في سبيل تحقيق حلمـه يعمد الى شراء عدد كبير من الاوراق ذات ارقام متتابعة أو متفاوتة وذلـك بغية ان يكون عنده فرصة أوسع وحظ أوفر في خروج بعض اوراقه ضمـــن الاوراق الفائـــزة بالجوائـــــز .

وهذا النوع هو الغالبية العظمى التي تقبل على شراء اوراق اليانصيب

بل ان منهم من يضيع جل ماله وكسبه على هذه العملية وشراء كثير من الاوراق لاسيما التى تعطى جوائز اكبر ٠

واذا راجع كشف الأرقام الفائزة ولم يجد إحدى أوراقه ضمنها فإنه يثور ويلعن الحظ الذي جانبه والنحس الذي لازمه ويشد شعره ويمزق أوراقه كالمجنون ٠

ولعل هذا نلحظه كثيرا بين مدمنى شراء أوراق اليانصيب وبعد ذلك لايخفى علينا أن مثل هؤلاء لايقصدون المساعدة للجمعية ولا المعاونة لها فى رسالتها أو الأخذ بيدها وفوق هذا فإن بعض الجمعيات التى تقوم بعملية اليانصيب انحرفت عن أهدافها الأولى ورسالتها الأساسية وأخذت تمارس عملية اليانصيب بطريقة احتيالية بقصد ابتزاز الاموال كما تحدثت عن ذلك صحيفة الجمهورية فى شهر يناير سنة ١٩٦١ بأن الارقام الفائزة عند ظهورها فى عملية السحب بالقاهرة يعمد المسئولون فى الجمعية فور ذلك إلى الاتصال تليفونيا بعملائهم فى الاسكندرية لحجز هذه الأرقام ومنع بيعها وتداولها جهد الامكان ٠ وبذلك تضيع فرصة الكسب والفوز أمام المشتركين فى شراء هذه الاوراق ٠

ولا تقف الرقابة التى تتخذها الحكومة خاصة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل " حائلا دون ذلك ولذا طالعتنا جريدة الجمهورية فى شهر فبراير سنة ١٩٦١ بأن الحكومة بصدد إعداد مشروع بقانون ينظم عملية بيع اوراق اليانصيب ويمنع التلاعب فيها وفى الأموال المجموعة عن طريقها ٠

الحكم :

مما سبق يتضح لنا أن مشترى أوراق اليانصيب حاليا يتنوع الى نوعين :

النوع الاول : الخيرون وأهل المعاونة وعملهم فى شراء الورق لأشىء فيه شرعا لأن العمل بالنية " إنما الاعمال بالنيات " وهو ذو نية حسنة وقصد شريف حتى ان جاءه الكسب عن طريق اليانصيب فانه لا يكون محرما حيث أن ذلك يعتبر تشجيعا من الجمعية لمثل هؤلاء ومكافأة لهم على عملهم النبيل الخير .

على أن هؤلاء تحرزا من الشبهة وبعدا عن الحمى أولى بهم ان - يعمدوا الى دفع نقودهم الى الجهات التى يرغبون فى معاونتها حتى لا يعد ضمن هؤلاء المقامرين هواة اليانصيب وتحت اسم فاعل خير يتستر كثير من هؤلاء المحتاطين لدينهم وسمعتهم والشواهد على ذلك كثيرة .

النوع الثانى : أما بيع الأوراق وتداولها بالنسبة للطائفة الثانية فهو حرام شرعا ولا تجوز ممارسة هذه العملية لان روح القمار واكل اموال الناس بالباطل تتحكم فيها وتصبغها بصبغة الحرص على النفع الكثير بالجهد البسيط والمال القليل بدون وجه مشروع .

الخاتمة فى الزكـــــاة

١- زكاة الاثمـــان " الذهب والفضـــــة "

الزكاة واجبة فى الذهب والفضة اذا بلغ كل منهما نصابا سواء كانـــا مضروبيــــن ، أو غير مضروبين والمعتبر فيهما على الراجح هو الوزن لا القيمة ويضم احدهمـــا الى الآخر لتكملة النصـــاب .

نصاب الذهب وتحويله الى عملة مصريـــــة

نصاب الذهـــب : ونصاب الذهب عشرون مثقالا وهى تساوي عشرون دينارا ووزن المثقال حسب ماضربه عبد الملك بن مروان محاكيا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يساوي ٤½ جراما فعلى ذلك نجد أن العشرين مثقالا تساوي ٤½ × ٢٠ = ٨٥ جرامـــا .

والجنيه المصري يساوي الآن مضروبا = ٢٤١٢٠ قرشا فيكون النصاب بالقروش المصريـــة = ٢٤١٢٠×٢٠ = ٤٨٢٤٠٠ قرشـــا .(١)

(ولا عبرة بالتحديد المذكور فى كتاب الفقه على المذاهب الاربعـــة بأن نصاب الذهب يساوي بالعملة المصرية $\frac{٧}{٨}$ ١١ جنيها = ١١٨٧,٥ قرشا يساوي $\frac{١}{٨}$ ١٢ جنيها انجليزيا) حيث ان ذلك التحديد كان فى وقـــت يساوي فيه الانجليزي الذهب ٩٧,٥ قرشا مصريـــا .

ويجب فيه نصف العشر وهو نصف مثقال = $\frac{١}{٨}$٢ جراما او قيمتهـــا حسب الضرب ، ومايقال فى العملة المصرية يسري على غيرها من العمـــلات فالعبرة بسعر الجنيه الذهب المضروب او بوزن غير المضروب .

نصاب الفضـــة : ونصاب الفضة حدده الشارع بمائتى درهـــم والدرهم يساوي الان بالموازين الحالية ٢,٩٧٥ جراما × ٢٠٠ = ٥٩٥ جراما

---

(١) الاهرام فى ٢٧ / ٦ / ١٩٨٩ وانظر دائرة المعارف الاسلامية فى تحقيق قيمة الدينار - لعلى باشا مبارك والخطط التوفيقية ، تقرير لجنـــة البحوث الفقهية لمجمع البحوث الاسلامية بالازهر ٢٣ شوال ١٣٩٦هـ - ١٧ / ١٠ / ١٩٧٦ .

وماحدد بالنسبة لنصاب الفضة فى كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ونقله الكاتبون عن الزكاة بان نصاب الفضة يساوي ٢٦ ريالا وتسعة قروش وثلثى قرش وهى تساوي $\frac{٢}{٣}$ ٥٢٩ قرشا لا يصلح الان اساسا لتحديد النصاب وقيمة الجرام الان تساوي ٦٥ قرشا مصريا .

بل الواجب هو قيمة ٥٩٥ جراما من الفضة حتى يكتمل النصاب والواجب فيها ربع العشر وهى قيمة خمسة دراهم التى تساوي ١٤,٨٧٥ جراما وربع العشر ٢½٪ .

والاصل فى وجوب الزكاة فى الذهب والفضة سواء كانا مضروبين أو غير مضروبين انهما خلقا للثمينة وقول الله سبحانه وتعالى " **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم** " (١) ومارواه جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ليس فيما دون خمس أوان من الورق صدقة " (٢)

وماروي عن على بن أبى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شئ يعنى فى الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت عشرون دينارا حال عليها الحول ففيها نصف دينار " (٣)

والأوقية أربعون درهما بالاتفاق واشترط الإمامية كونهما مضروبين لايجاب الزكاة . (٤)

---

(١) من الآية ٣٤ من سورة التوبة .

(٢) نيل الاوطار ١٣٨/٤ وخرجه مسلم واحمد ومثله فى البخاري واحمد عن ابى سعيد .

(٣) المصدر السابق وخرجه ابو داود .

(٤) شرائع الاسلام ص ١١٢ .

زكاة الزروع والثمـــار :

* الزكاة فى الزروع والثمار واجبة كقوله تعالى " **وأتوا حقه يوم حصاده** "(١)
وقوله عليه الصلاة والسلام : " ماسقت السماء ففيه العشر" وماسقى بغرب او داليـــة ففيه نصف العشر " (٢)

وفى رواية "فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر، فيمـــا سقى بالنضج نصف العشـــر " (٣)

وقد اتفق الائمة الاربعة وفقهاء الامة على وجوب زكاة الزروع والثمـار الا ان الحنفية اشترطوا لوجوبها ان تكون الارض عشرية ولا تجب الزكـــاة فى الارض الخراجية عندهم واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عبد الله بن مسعود " لا يجتمع عشر خراج فى ارض مسلم" لكنه حديـــث ضعيف كما قال الكمال بن الهمام لان فيه يحيى بن عنبسة مضعف الـــى غاية أنه نسب الى الوضع والكذب على ابى حنيفـــة .

وقال الائمة الثلاثة مالك والشافعى واحمد : تجب زكاة الزروع والثمار سواء كانت الارض عشرية او خراجية لمطلق الادلة " يأيها الذين امنـــوا انفقوا من طيبات ماكسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض" (٤) وقوله تعالـــى : " واتوا حقه يوم حصاده " ولم يفرق بين ما اذا كانت الارض عشريـــــة او خراجيـــة .

---

(١) الانعام من الآيـــة ١٤١ .
(٢) اخرجه البخاري وابو داود والعثري هو الذي يشرب بعروقه بـدون تعب ، انظر سبل السـلام ٢ / ١٣٢ .
(٣) الجوهرة على القدوري ١ / ١٢٧ ، الاختيار ١ / ١٤٤ ، مجمع الانهـر ١ / ٢١٩ .
(٤) البقـــرة من الاية ٢٦٧ .

وحديث " ماسقت السماء ففيه العشر " وهو عام كذلـــك ٠

ولم يشترط الحنفية على ماهو الراجح عندهم نصابا محددا لايجاب الزكاة في الزروع والثمار بل تجب الزكاة عندهم في قليل ما اخرجته الارض او كثيـــرة ٠ والواجب عندهم نصف العشر اذا كانت الثمار خارجة مـــن ارض تسقى بالالـــة بشرط ان يكون الخارج مقصودا زراعته فلاشئ فـــي الحشيش والقصب والحطب الذي يخرج بنفســـه ٠

واذا كانت الثمرة خارجة من ارض تسقى بالمطر او السيح ففيها العشر ٠

واشترط الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمـــد والنخعي والارزاعي وابن أبي ليلى وغيرهم (١) لايجاب الزكاة ان تبلـــغ نصابا وقدره خمسة اوسق (٢) والوسق ستون صاعا ، والصاع اربعة امداد ، والمد رطل وثلث بالبغدادي ، ويبلغ النصاب بالكيل المصري الان اربعـــة اراد ب روبيـــة (كيلتين) او خمسون كيلـــة ٠

واشترط كذلك لوجوب الزكاة ان يكون مما يبقى سنة بنفسه او ستـــة اشهر فلاشـــئ في الخضراوات عندهم ولا في الفاكهة واستدلوا علـــى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام " ليس فيما دون خمسة اوسق صدقـــة " (٣)

والواجب اخراجه منها هو العشر اذا كانت الثمار تخرج من ارض تسقى بالمطر او السيح ٠ ونصف العشر اذا كانت تسقى بالآلة كالساقيـــة والشادوف والماكينـــة او كان بماء مشترى ٠

---

(١) المغنى لابن قدامة ٢ / ٦٧٥ ، مجمع الانـهر ١ / ٢١٥ ٠

(٢) بداية المجتهـــد ١ / ٢٥٦ ومابعدهـــا ٠

(٣) متفق عليه من رواية ابي سعيد ٠ انظر سبل السلام ٢ / ١٣١ ٠

الترجيـــــح :

والرأي الراجح عندي انه يجب اخراج زكاة الزروع والثمار سواء كانت الارض عشرية او خراجية بدون تحديد للنصاب وسواء كانت الثمـــــرة باقية كالحبوب وغيرها ام غير باقيـــة كالثمار والخضراوات ، لان في ذلك مصلحة للفقير وسلا للسفيمة والحقد من نفسه على الاغنياء ، وحتى تتوفـق الروابط والصلات بين الاغنياء والفقراء مما يجعلهم جميعا اخوة متحابيـن يعملون صفا واحدا ورجلا واحدا لخدمة دينهم ووطنهم ، وحتى تتطهـر نفوس نفوس الاغنياء ويزكو ايمانهم تصديقا لقول الله سبحانه وتعالـــى : " خذ من اموالهم صدقـــة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتـك سكن لهم والله واسع عليـــم " (١)

وبعد ، فهذا ماتيسرت كتابتـــه في المقارنة في الفقه الاسلامي والمعاملات التجارية الحديثة نسأل الله ان يجعل هذا العمل خالصـــا لوجهه الكريم انه سميـــع مجيب .

أ.د / محمد عبد المقصود جاب الله

---

(١) الآيـــة ١٠٣ من سورة التوبـــة .

المراجـــع

١ـ البدائع للكاسانى للعلامة علاء الدين الكاسانى الحنفى ٠

٢ـ ابن عابـــدن لمحمد امين الشهير بابن عابديـــن ٠

٣ـ المجمـــوع للامام النـــووي

٤ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد للامام (ابن رشد القرطبـــى)

٥ـ الهداية على متن البداية للامام المرغاني الحنفـــى

٦ـ شرح فتح القدير على شرح الهداية للكمال بن الهمام الحنفى

٧ـ شرح البجوري على شرح ابن قاسم فقـــه شافعى ج ٢

٨ـ الاسلام عقيدة وشريعة لفضيلة الامام الاكبر الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الازهـــر ٠

٩ـ الفتـــاوى لفضيلة الامام الاكبر الشيخ محمود شلتوت شيـــخ الجامع الازهـــر ٠

١٠ـ الوسيط فى القانون التجاري للدكتور محسن شفيـــق

١١ـ تنظيم المشروعات التجارية للدكتور مليكـــه عريان

١٢ـ المحاضرات العامة للموسم الثقافى بقاعة محاضرات الجامعة الازهريـة ٥٩ ـ ١٩٦٠ ٠

١٣ـ محاسبة البنـــوك للدكتور عبد العزيز عبد الكريم ٠

١٤ـ لائحة تأسيس بنك التسليف الزراعـــى ٠

١٥ـ مبادئ القانون التجاري والشركات للدكتور على يونس٠

١٦ـ الفتـــاوى لفضيلة الشيخ محمد حسنين مخلـــوف ٠

١٧ـ مذكرات فى القانون العام للدكتور عبد المنعم بـــدر

١٨- التأمين للدكتور مقبل جميعى بجامعة الاسكندرية .

١٩- التأمين للدكتور عبد الحى حجازي.

٢٠- التأمين للدكتور محمد جمال الدين زكى .

٢١- مرشد الطالب ومرجع الحاسب فى الرياضيات التجارية والمالية للاستاذ سليم حداد .